جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

العلاقة بين احترام حقوق الانسان و القانون الدولي للبيئة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- نوي بن سليم
- عكازي مختار

إشراف الأستاذ:
-د. ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

-د/أ. جدي نجاة	رئيسا
-د/أ. ضيفي نعاس	مقررا
-د/أ. عباس عبد القادر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539033879/M1539039861

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد الله القائل " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

والصلاة والسلام على رسول الله القائل " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"

فالحمد كل الحمد لك يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن هديتني للإيمان ، ووفقتني لطلب العلم أما وقد انتهينا من اعداد المذكرة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وفضله .

فإنه لايسعنا إلا أن نتقدم بخالص شكرنا وعظيم الإمتنان إلى الدكتور الفاضل **ضيفي نعاس** الذي أشرف علينا وزودنا بملاحظاته القيمة ، والتي ساهمت في ابرازهذا الجهد المتواضع إلى النور.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين مابخلوا علينا من جهد ونصيحة ، طوال مشوارنا الدراسي، نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد .

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهـــي لا يطيـب الليـل إلا بشـكرك ولا يطيـب النهـار إلا بطاعتـك ... ولا تطيـب اللحظـات إلا بـذكرك ... ولا تطيـب الآخـرة إلا بعفـوك..ولا تطيـب الجنـة إلا برؤيتـك الله ﷻ اللهـم صـلى وسـلم وبـارك علـى سيـــدنا محـمد .

إلـى أمـي و أبـي ...إلـى الـذي أنـار دربـي وحسـن خلقـي وعلمنـي أن الحيـاة معركـة المنتصـر فيهـا مـن كـان سلاحه العلم و المعرفة ، إلى قدوتي في الحياة .....أبي العزيز .

إلـى مـن غمرتنـي بنبـع حنانهـا وعطفهـا، إلـى التـي لـم تبخـل علـى بـدعواتها إليـك يـا هديـة الرحمـان يـا منبع الحب يا بحر الحنان ....إلى أمي العزيزة .

أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وجميع الأصدقاء والزملاء.

إلـى كـل مـن أضـاء بعلمـه عقـل غيـره ،أو سـدى بـالجواب الصـحيح حيـرة سـائليه فـأظهر بسـماحته تواضـع العلماء وبرحابته سماحة العارفين ثم إلى كل منى علمني حرفا أصبح بريقه يضئ الطريق أمامي.

أهدي ثمرة هذا الجسد المتواضع راجيا من الله عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

نوي بن سليم

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهـــي لا يطيـب الليـل إلا بشـكرك ولا يطيـب النهـار إلا بطاعتـك ... ولا تطيـب اللحظـات إلا بـذكرك ... ولا تطيـب الآخـرة إلا بعفـوك..ولا تطيـب الجنـة إلا برؤيتـك الله ﷻ اللهـم صـلى وسـلم وبـارك علـى سيـــدنا محـمد .

إلى الوالدين ربي يرحمها برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جنته ويغفرلهما .

إلى زوجتي و عائلتها المحترمة و إلى كل الأصدقاء والزملاء.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل من ساهم فيه من قريب أو من بعيد راجيا من الله عزوجل أن يرفع هذا الوباء.

عكازي مختار

مقدمة

مقدمـــــة

بدأ الإنسان الأول حياته على كوكب الأرض وهو يسعى لحماية نفسه من غوائل الطبيعة وانتهى إلى أن أصبح ظالما لبيئته مدمرا لها ، حتى أصبحت البيئة أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته ومن هنا كانت الدعوة التي ظهرت مؤخرا لتنادي بالربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان لأن حماية البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة ، إن الإدراك الواسع لأهمية حماية البيئة جاء متأخرا ، بعد أن تعرضت لتخريب هائل لكل عناصرها ، فقد أصبحت البيئة موضع استغلال قاس[1].

كان الاهتمام الدولي عقب الحرب العالمية الثانية مركزا على الحقوق المدنية والسياسية ،ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وهذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الانسان المكون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966، فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الانسان المعروف بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الانسان في البيئة السليمة الذي يعتبر من الجيل الثالث وهي حقوق فردية و جماعية ولم تكن فكرة ادراج البيئة ضمن حقوق الإنسان إلا بعد المخاطر التي تعرضت لها البشرية جراء الاهمال و التعدي على البيئة ما أثر بشكل كبير على حقوق الإنسان[2].

لقد تجسدت العلاقة بين البيئية وحقوق الإنسان في الثراء المتبادل بينهما ، حيث أن البيئة من جهة وسّعت من حقوق الإنسان وأضافت لها حقوق أخرى أساسية جديدة ومن جهة أخرى، فإنّ حقوق الإنسان أصبغت على البيئة خصائصها ومصطلحاتها، إلا أنّ ما نلاحظه من مظاهر الفقر والتهميش، ومن تواصل انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على البيئية يؤكد ضرورة تدخل مقتربات أخرى لتمكين الإنسان من حقوقه و تحقيق كرامته، كمقترب التنمية المستدامة، الديمقراطية التشاركية، الأمن الإنساني و الحوكمة[3].

---

[1] . شنيني بوريش صورية ، البيئة و حقوق الإنسان، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ،العدد الثاني، بدون تاريخ،الصفحة188 .

[2].شنيني بوريش صورية، المرجع السابق، الصفحة 189 ،190.

[3].سامي حصيد و حمزاوي جويدة، البيئة وحقوق الإنسان، حنو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة باتنة،01 جويلية 2018،الصفحة 499.

مع ظهور الثورة الصناعية تمكن البشر من التقدم أكثر في القرن الحادي والعشرين حيث تطورت التكنولوجيا بسرعة وأصبح العلم متقدمًا وظهر عصر التصنيع، مع كل هذه المعطيات جاءت نتيجة أخرى للتلوث الصناعي في وقت سابق، حيث كانت الصناعات عبارة عن مصانع صغيرة تنتج الدخان كملوث رئيسي، ومع ذلك نظرًا لأن عدد المصانع محدود وكان يعمل فقط لعدد معين من الساعات في اليوم فإن مستويات التلوث لم تنمو بشكل ملحوظ ولكن عندما أصبحت هذه المصانع صناعات ووحدات تصنيع واسعة النطاق بدأت قضية التلوث الصناعي تكتسب أهمية أكبر.

إن ما أحدثته يد الانسان من تدمير مثل التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية و إلقاء القنبلة الذرية باليابان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 06 و09 أوت بهيروشيما و ناكازاكي على التوالى ، وانفجار المفاعل النووي بفوكوشيما بشمال غرب اليابان 11 مارس 2011 وما انجز عن كل ذلك من آثار قاتلة لا ترعى حدودا ولا أقاليم جغرافية ، ماسة بالإنسان و الحيوان و النبات و الهواء و الماء وبالكون أسره[1].

إن الأضرار الاصطناعية و الطبيعية البليغة دعت المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في إيجاد صيغة أخرى ونمط آخر في تسيير الكوارث و الآثار المهددة للبشرية و الأرض ، تتمثل في تكاتف جهود بني البشر وتضامنهم ومشاركتهم جمعيا في القضاء على كل تلك الأسباب و الآثار البيئية ، الأمر الذي دعا بهؤلاء إلى إقرار مجموعة من المبادئ على المستوى العالمي ، قائمة على فكرة مفادها ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية و الإقليمية و الفردية لحماية البيئية و تحقيق التنمية المستدامة و العيش الآمن و المستقر و الهنيء لجميع الكائنات الحية من الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة ، إن لم نقل أهمها على الإطلاق ، فمع تقدم المجتمعات بدأ تزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها وإن تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة أضحى ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب التطور الصناعي المتزايد مما أثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

[1] . بوعلام بوزيدي ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الآداب و العلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة أدرار،2011/2010، الصفحة 02.

وانطلاقا من هذا سارعت الدول والمجتمع الدولي بمفهومه الواسع الذي يضم المنظمات بنوعيها و المجتمع المدني إلى العمل على إيجاد آليات قانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها وتكون بمستوى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أو تقاربها ، حيث عملت التكتلات الإقليمية على تقوية الجهود في سبيل إيجاد الصيغة القانونية التي يمكن من خلالها وضع آليات الحماية و المحافظة على الوسط البيئي في ظل التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان.

إذ يعتبر موضوع حماية البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان من الموضوعات الحديثة وبرز الاهتمام بها في النصف الثاني من القرن العشرين على الصعيد الدولي و الوطني ، وتكريس الدستور للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا .

- **<u>إشكالية موضوع البحث:</u>**
- **الإشكالية الرئيسية:**

ما مدى علاقة احترام حقوق الإنسان بالحماية القانونية للحق في البيئة على المستوى الدولي و الوطني؟

- **الإشكاليات الفرعية:**
  - ما مفهوم القانون الدولي للبيئة و فيما تتمثل أهميته؟
  - فيما تتمثل حماية البيئة من منظور حقوق الإنسان؟
  - ما مدى اهتمام التشريع الدولي و الوطني بحق الإنسان في سلامة البيئة؟
- **أهمية الموضوع:**

- اتصال الأهمية المزدوجة لموضوع الحق في البيئة في الارتباط الموجود بين جودة الحق في البيئة وكفاءة المعايير القانونية و الدولية.
- الارتباط الموجود بين الحماية القانونية للحق في سلامة البيئة على المستوى الدولي و الوطني .
- حداثة موضوع الحق في البيئة السليمة نسبيا.

- النقاشات الفقهية التي طرأت على موضوع الحق في بيئة سليمة.

كما تزداد أهمية الموضوع كونه محل اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي نتيجة ما خلفته من آثار على المجتمع الدولي وآثارها على القيمة الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكلف بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية الإقليمية والوطنية، حيث تبين ذلك في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبرتوكولات وانطلاقا من هذا أصدرت اغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

- **<u>صعوبات البحث:</u>**

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذه المذكرة منها:

- قلة المراجع المتخصصة.
- نظرا للظروف الاستثنائية لوقاية وحماية صحة وسلامة المواطنين من مخاطر الاصابة بفيروس كورونا المستجد كإجراء احترازي واتخاذ التدابير اللازمة فجميع المكتبات الجامعية مغلقة ولا نستطيع التنقل .
- ضيق الوقت نظرا لظرف فيروس كورونا، مما لا يسمح لنا بأن نعطي هذا الموضوع كامل حقه من الدارسة.
- **أسباب اختيار الموضوع :**
- **الأسباب الذاتية :**
- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية ، وقبلها الثقافة الشخصية.
- رغبة في بحث هذا الموضوع و التطلع لإدراك مفاهيم وأبعاد الارتباط بين مجال حقوق الإنسان وقضايا البيئة.
- تسليط الضوء على موضوع حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها حديثة النشأة.
- **الأسباب الموضوعية:**
- المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي.
- محاولة ربط و إظهار مدى توافق النصوص القانونية بالواقع المعاش.
- مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف لحماية البيئة.

- **المنهج المتبع:**

بناء على الإشكالية التي طرحت أعلاه وفي محاولة للإجابة عليها تم توظيف ثلاثة مناهج متمثلة في المنهج التحليلي المقارن والمنهج الوصفي.

- **خطة البحث :**

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين:

تناول الفصل الأول مفهوم القانون الدولي للبيئة و مدى ارتباطه بحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فقد جاء متناولا تكريس الحق في البيئة السلمية في المواثيق الدولية وانعكاسها على التشريع الوطني.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ومدى ارتباطه بحقوق الإنسان

إن مـا يشـغل الاهتمامـات الدوليـة اليـوم موضـوعان مترابطـان لا خيـار بينهمـا حمايـة البيئـة و حقـوق الإنسـان و تفعيلهـا علـى جميـع المسـتويات، و المحافظـة علـى الوسـط الـذي يعـيش فيـه هـذا الإنسـان مـن خـلال حمايـة البيئـة و المحافظـة عليهـا و تحقيـق التنميـة التـي تساعد على ذلك كله.

تكمـن أهميـة القـانون الـدولي البيئـي فـي وضـع الأسـس والضـوابط التـي تحكـم علاقـة الإنسـان ببيئتـه كفـرد أو كعنصـر ضـمن مجموعـة وطنيـة أو إقليميـة أو دوليـة ، فـلا مجـال للشـك فـي أن موضـوع حقـوق الإنسـان لـه التـأثير البـالغ فـي تلـك الإفـرازات التـي واكبـت الألفية الجديدة و بصفة أخص تأثيره وتأثره بالوسط البيئي.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة**
- **المبحث الثاني : حماية البيئة من منظور حقوق الإنسان**

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة

لقد ظهر القانون الدولي للبيئة نتيجة المشاكل البيئة التي يعاني منها العالم ، فأتى بدافع الضبط و التنظيم وحدا لآثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على القانون الدولي للبيئة كوسيلة للحد من المشاكل البيئية.

كما احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية السليمة وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة العديد من المؤتمرات منها الدولية و الإقليمية من أجل حماية البيئة.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة**
- **المطلب الثاني: تعريف وأهمية القانون الدولي للبيئة**

المطلب الأول : نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة

تحظى المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي متزايد من قبل العديد من الجهات ذات الصلة، فبالرغم من أن المشكلات البيئية ساهمت في إنشاء القانون الدولي للبيئة إلا أن الاهتمام الحقيقي جاء متأخر بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض، حيث عرف القانون الدولي للبيئة تطورا سريعا انطلاقا من منتصف القرن العشرين و خلال الخمسين سنة الأخيرة على وجه الخصوص ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين : نشأة القانون الدولي للبيئة في الفرع الأول وتطور القانون الدولي للبيئة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة القانون الدولي للبيئة

إن نشأة القانون الدولي للبيئة كغيره من القوانين حيث أخذ بالاتساع والتنوع شيئا فشيئا حتى بدأ هذا التوسع المتعلق بالتطور الدراماتيكي للثورة الصناعية وما تلاها من تطور كبير في ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، حتى أصبح أمرا طبيعيا لنشوء فروع قانونية متعددة ومتنوعة من حيث الطبيعة والأشخاص المخاطبين بها[1].

رغم التدابير التي تم اتخاذها لمعالجة بعض أشكال التلوث ، كتلوث المياه والضجيج ، الا ان هذه الجهود باءت بالفشل حيث كان يعتبر التلوث ظاهرة محلية، والوعي بضرورة حماية المحيط الحيوي يعتبر حديثا نسبيا حيث ترجع نشأته الى نهاية ستينات القرن الماضي وبالتالي القانون الدولي للبيئة يعتبر مكمل للعلوم القانونية، إن الاتفاقيات الدولية الأولى المتعلقة بحماية البيئة أو أحد مكوناتها كالحيوانات بجميع أصنافها، فهي تهدف إلى تنظيم استغلالها والاهتمام بفوائدها الاقتصادية، ففي القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد[2]، التي تهدف إلى تحديد مناطق الصيد ونادرا ما تهدف إلى حماية الأنواع التـــــي تعتبـــرها موارد

[1].احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ السلامة القانون المعاصر، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، الصفحة 50.

[2].اتفاقية لاهاي المعتمدة في 06 ماي 1882 بين الدول المشاطئة لبحر الشمال باستثناء النرويج، المتعلقة بحماية مصائد الأسماك خارج البحر الإقليمي، اتفاقية برليني المعتمدة في 30 جوان 1985 بين ألمانيا، هولندا، سويسرا واللكسمبرغ، المتعلقة بحماية أسماك السلمون قس نهر الراين ،أنظر اتفاقية لندن المعتمدة في 24 جوان 1904 بين بريطانيا والدنمارك المتعلقة بحماية مصائد الأسماك حول جزيرة فارو وأيسلندا..

اقتصـادية وتعتبـر اتفاقيـة 1902 المتعلقـة بحمايـة الطيـور المفيـدة للزراعـة[1]، أول اتفاقيـة متعـددة الأطراف التـي تتعلق بحماية والحفاظ علـى أنـواع معينـة من الحيوانـات والنباتـات البريـة ، فاسمها يكشف عن النهج الذي اتبعه معتمدوها، فهي تحمي الطيور المفيدة فقط خاصة آكلات الحشرات لكنها تضمنت قائمة الطيور الضارة، و التي يعتبر ، متجاهلة الدور الذي تلعبه في النظم معظمها مفترسة كالنسور والصقور[2]، الإيكولوجية ومكانتها في السلاسل الغذائية.

الفرع الثاني : تطور القانون الدولي للبيئة

وبشأن تطور القانون الدولي للبيئة يمكن أن نصنفه بين أربعة مراحل:

أولا: تطور القانون الدولي للبيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر استوكهولم لعام 1972.

تميزت ملامح القانون الدولي للبيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 بظهور نصوص قانونية إقليمية ومبعثرة تحافظ على عناصر البيئة.

اهتمت الاتفاقيات الأولى المتعلقة بالحفاظ على البيئة بحماية الأنواع الحيوانية والنباتية، والتزام المجتمع الدولي بحماتها من الانقراض، حيث تم التوقيع على ثلاثة اتفاقيات متتالية:

– يتعلق الأمر باتفاقيـة لنـدن المعتمـدة 19 مـاي 1900 التـي تهـدف إلـى مراقبـة القتـل الوحشـي والمحافظـة علـى مختلـف الحيوانـات البريـة فـي إفريقيـا والمفيـدة للإنسـان و الـدول التـي تطبقهـا: (بريطانيا، فرنسا ،ألمانيا ،إسبانيا، البرتغال، إيطاليا والكونغو)[3] وفي 8 نوفمبر 1933 تمت اتفاقية لندن التي تستهدف الحفاظ على الحيوانات والنباتات في الحالة الطبيعية في إفريقيا، دخلت حيز التنفيذ في 14 يناير1936وقعت عليها كل من :(بلجيكا، إيطاليا، اسبانيا، مصر، البرتغال، السودان وإفريقيا الجنوبية)[4].

بعدها في 12 أكتوبر 1940 تمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات والمناظر الطبيعية الخلابة للدول الأمريكية وقعت عليها سبعة عشر دولة أمريكية[5]، بعد الحربين

---

[1]. اتفاقية باريس المعتمدة بباريس في 19 مارس 1902 ،المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة، دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر1906.

[2]. تضمنت القائمة الثانية الملحقة بالاتفاقية أنواع الطيور الضارة بالصيد البري أو البحري التي يسمح بقتلها طبقا لنص المادة 09 من الاتفاقية.

[3]. A- Ch. Kiss, Droit international de l'environnement. Pedon, Paris, 1989, page240.

[4]. تفاقية لندن في 8 نوفمبر1933، المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات في الحالة الطبيعية في افريقيا ، دخلت حيز التنفيذ في 14يناير 1936.

[5]. A- Ch. Kiss, La protection internationale de la vie sauvage,In: AFDI, volume 26,1980,page 663.

العالميتين الأولى والثانية اهتمت بعض اتفاقيات الدولية بثلوث الأنهار خاصة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية ، اما المجهودات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري فيعود الى خمسينيات القرن الماضي وتعتبر اتفاقية لندن أول خطوة معتمدة في هذا الاتجاه تنص على الوقاية من ثلوث مياه البحر من النفط (oilpol) وقعت عام 1954[1].

ثانيا:تطور القانون الدولي في الفترة ما بين 1972-1992.

في أواخر الستينات ظهر الوعي البيئي بسبب الأخطار التي أضحت تهدد المحيط الحيوي وقلق العلماء من ذلك حيث أصبح التلوث يهدد بقاء الإنسان بذاته، أدى ذلك إلى ظهور حركات على المستوى الدولي ذات توجه فلسفي قوي يتناسب مع التطورات الجديدة للعالم كما عرفت هذه الفترة بداية اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بالأخطار التي تهدد البيئة حددت كذلك بطريقة مفصلة التدابير التي يتوجب على الدول اتخاذها.

ثالثا:مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بعد عشرون سنة من انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة بين 3 -14 جوان 1992، بحضور 172 دولة ممثلة بأكثر من 1000 مشارك من بين 116 رئيس دولة وحكومة، 1400 منظمة حكومية معتمدة وحوالي 9000 صحفي[2] تم وضع اتفاقيتين بالتوازي مع العمليات التحضرية للمؤتمر تم التوقيع عليها في المؤتمر في ظروف مختلفة نسبيا.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988 القرار رقم 53/43 المتعلق " بحماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة "،بعد التقرير التقييمي الذي أعدته لجنة الخبراء الحكومية حول تطور حالة المناخ، الذي يؤكد على وجود تغير مناخي وخطورة التهديدات التي يتعرض لها كوكب الأرض[3].

---

[1]. إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالنفط، المعتمدة في 12 ماي 1954 ، دخلت حيز التنفيذ في 26جويلية1958.

[2]. A-Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITA2 ème édition, Genève, 2006, Page34.

[3].قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53/43 المؤرخ في 06 ديسمبر 1988، المتعلق بحماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة و المقبلة ، الدورة 71 ، الوثيقة : A/C.2/71/L.51

ب- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي:

إن فكرة التفاوض حول اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي بدأت في ثمانينيات القرن الماضي من قبل جمعيات حماية الطبيعة، متبعة في ذلك نموذج الفكر المحافظ[1]، حيث بدا العلماء والمختصين والنشطاء في مجال حماية البيئة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للطبيعة ولعدة سنوات لصياغة مشروع نص أطلق عليه "مشاريع مواد" تكون بمثابة القاعدة القانونية تعتمد كسياسة للمحافظة على التنوع البيولوجي على المستوي العالمي ، وفي 1990عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة العمل المتخصصة في المجال القانوني والتقني من أجل تحضير آلية قانونية دولية جديدة تتعلق بالمحافظة و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي حيث تمت المصادقة عليه عام 22 ماي 1990في مؤتمر نيروبي حيث بدا عهد جديد تمت فيه شرعنة المحافظة على الكائنات الحية التي أصبحت تقوم على التزامات مقبولة عالميا[2].

رابعا:المرحلة ما بعد مؤتمر ريو

بعد مؤتمر ريو أصبحت لا تعتمد أي اتفاقية متعددة الأطراف لا تدرج حماية البيئة كأحد أهدافها فاتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية[3] و كل الاتفاقيات المنشأة للتبادل الحر تجعل من البيئة كأحد المجالات الخاصة للتشاور والتعاون، سواء في الديباجة أو في أحكامها، فمعظم دول العالم فهمت أنه ينبغي على الجميع السعي لمعاجلة تدهور البيئة، مثل تلوث البحار والمحيطات، استنفاذ طبقة الأوزون، تغير المناخ، التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي بصفة عامة ، ويتطلب حل هذه المشاكل العالمية تعاون أفضل بين الدول الصناعية والدول النامية، وتعتبر اتفاقية باريس لعام 1994 المتعلقة بمكافحة التصحر، كأهم نتيجة لهذا التطور، وبعد عشرون سنة من انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+ 20)[4].

---

[1]. Marie -Angele Hermitte،la convention sur la diversité biologique،A F D I,1992, page 845.

[2].L. Glowka, et all (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique, UICN Gland et Cambridge, page01.

[3]. الفقرة الأولى من ديباجة اتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد في 15 أفريل 1994.

[4] . مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو +20) المنعقد بريو دي جانيرو في الفترة من 20-22 جوان 2012.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي للبيئة وأهميته

كـان لموضـوع حمايـة البيئـة اهتمامـا بـارزا انتقل مـن المجـال الـداخلي المحـدود إلـى المجـال الدولي الممتد الذي تطور إلى حد السعي إلى إيجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية التي أصبحت تهدد المجتمعات ولتتحكم في المعضلات، هذه القواعد تشكل في مجموعها فرع جديد من فروع القانون الدولي الذي صار يعرف بالقانون الدولي للبيئة، والذي برز نتيجة المخلفات الكارثية للبيئة لتنظم وتتدخل لتضع حدا لهذه المخلفات ومن كل هذا سوف نتطرق إلى تعريف القانون الدولي للبيئة في الفرع الأول و أهميته في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

لقد اختلفت تعريفات القانون الدولي للبيئة، فهناك من يرى انه "القانون الذي يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها"[1].

في حين عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث[2] وهناك من يعرفه على انه "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي[3].

كما ان أكثر التعريفات انتشارا في الأوساط الفقهية الدولية ترى ان القانون الدولي للبيئة هو ذلك القانون الذي يولي الاهتمام البالغ للبيئة الإنسانية ليس من اجل الحماية فقط، بل زيادة على ذلك جعلها أكثر عطاءا وملائمة للأجيال الحاضرة وكذا الأجيال المقبلة[4].

---

[1]. عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير قانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، الصفحة 36.

[2]. هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، الصفحة 03.

[3]. سامي محمد عبد العال، البيئة من منضور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة ،2015 الصفحة 27.

[4].علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2012، الصفحة 78.

الفرع الثاني : أهمية القانون الدولي للبيئة

أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهـــــــذا ما يجعله ذا صلة بالعام ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الادارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ومن ثمة فإن مهمة حماية البيئة تهتم بها السلطة العامة وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي.

تلعب المبادئ والقواعد غير الملزمة المصاغة في التوصيات والإعلانات من قبل المنظمات الدولية والمؤتمرات دور هام في القانون الدولي، لاسيما في مجال حماية البيئة، حيث تتمثل مهامها في توجيه أعمال السلطات المختصة في الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، كما يمكن أن تساهم في ظهور قواعد إلزامية جديدة، كما يمكن لمبدأ الإنصاف أن يكون مصدر إلهام للقرارات أو تطوير قواعد قانونية جديدة، فهو يقوم على فكرة العدالة التي تعكس الحاجة إلى الأخذ بمعنى الاعتبار المصالح المشروعة والتي تكون بخلاف ذلك غير محمية[1].

يمكن أيضا أن تحدد الأهداف والأهمية البيئية من خلال سياسة بيئية، والتي يمكن أن تكون الطريق الأسهل لتحقيق ذلك، علاوة على ذلك فالأدوات القانونية لا تتمتع بالمرونة التي تتمتع بها الأدوات السياسية.

[1]. A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement ,op.cit, page06.

المبحث الثاني: حماية البيئة من منظور حقوق الإنسان

تنـادي العديـد مـن الشـعوب بضـرورة التعامـل مـع مسـألة حمايـة البيئـة واعتبارهـا أحـد حقـوق الإنسـان و علـى العكـس مـن القـانون البيئـي الـدولي الـذي يصـب جهـوده علـى عـلاج الأثـر البيئـي الواقع على البيئة و الدول بشكل عام ، يرى المنادون بهذا الحق بأن حقوق الإنسان تعالج بشكل مباشـر الآثـار البيئيـة الواقعـة علـى حيـاة الفـرد وصـحته وممتلكاتـه الشخصـية وهـذا مـن شـأنه أن يضمن وضع معايير أعلى لجودة البيئة من قبل الدول الملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة على التلوث المؤثر بشكل سلبي على صحة الإنسان و حياته الخاصة .

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : حقيقة ارتباط حقوق الإنسان بحماية البيئة**
- **المطلب الثاني : تفعيل حقوق الإنسان في مجال حماية البيئة**

المطلب الأول : حقيقة ارتباط حقوق الإنسان بحماية البيئة

تعتبر حقوق الإنسان موضوعا ذا أولوية كبرى على كافة الأصعدة ،كونه مرتبط بالإنسان ذاته ، ولذا فقد أصبح الاهتمام بها على المستوى العالمي، حيث عقدت بشأنها العديد من الاتفاقيات ، ومؤخرا انشغل الباحثين بارتباط هذا الموضوع بالبيئة ، فحماية هذه الأخيرة تسهم في تحقيق رفاهية الإنسان والتمتع بحقوقه وهذا راجع للانعكاسات السلبية للأضرار البيئية التي تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ،خاصة منها الضرر البيئي العابر للحدود الذي كان عاملا هاما في توسيع نطاق العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، ولتوضيح حقيقة هذه العلاقة المتعددة الأوجه بين كل من البيئة وحقوق الإنسان ، سوف نتطرق إلى طبيعة ارتباط حقوق الإنسان بحماية البيئة في فرع أول و البعد البيئي لحقوق الإنسان وحماية البيئة في فرع ثاني.

الفرع الأول : طبيعة ارتباط حقوق الإنسان بحماية البيئة

أولا : المناقشات النظرية

وقد وجدت ثلاثة اتجاهات رئيسية لتناقش حقيقة هذا الارتباط ، بحيث توجد جنب إلى جنب ولا يستبعد أي منها ، حيث أثرت هذه الاتجاهات الثلاثة في كل من : الرؤية العالمية وفي تطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة ، و أيضا في الجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية[1].

وتتمثل في:

الاتجاه الأول :

الذي يذهب إلى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان ، ويبرز هذا الاتجاه حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة ، فالتدهور البيئي ، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة ، والحق في الغذاء والحق في الصحة .

[1].المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ،التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان، بالدورة 19،المؤرخ في :2011/12/16، الوثيقة: A/HRC/19/ 34 ، الصفحة 03.

الاتجاه الثاني :

يذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية ، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ، ويشدد هذا الاتجاه على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية ، فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق، كالحق في الحصول على المعلومات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، والحق في الوصول إلى العدالة ، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية ، ومن منظور موضوعي ، يشدد هذا الاتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية .

الاتجاه الثالث:

فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة وبالتالي فإن هذا الاتجاه يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة و أن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة يتوخى في إطار الاجتماعية مفهوم التنمية المستدامة[1].

وانطلاقا من هاته المناقشات أصبحت الاستدامة البيئية وتعزيز حقوق الإنسان هدفين متشابكين ومتكاملين بدرجة متزايدة و الخدمات التي تقوم تلك النظم بتوفيرها بما في ذلك الغذاء والماء وتنظيم المناخ والتمتع بالجماليات ، يشكلان الأساس للتمتع الكامل بحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والغذاء ومياه الشرب المأمونة ، وفي الوقت نفسه ، فقد تكون حقوق الإنسان ، والصكوك القانونية والمؤسسية التي وضعت لحمايتها مفيدة في تعزيز التنمية المستدامة والأهداف البيئية.

وقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا تقرير مشترك حول القضية في سياق مؤتمر ريو +20[2] ، يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان و البيئة أن يلعبا دورا تكامليا ، و غير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على

[1].المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، الصفحة 04-05.

[2]. التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنســـــان والبيئة ، منشور بالموقـــع : http://www.unep.org/delc/Portals/119 بتاريخ :16/ 2020/09 على الساعة 21:15 .

الاحتياجات الأساسية ، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية ، التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض والتي تجعل من الممكن لكِل منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة [1].

ثانيا : الترابط بين الحق في البيئة السليمة وغيره من الحقوق

أ- علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان

إن علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الأساسية للإنسان التي أهمها الحق في الحياة نجد أن هذا الأخير يندرج في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها كما أنه ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يحتج بها على الجميع ، وهو ما تم تأكيده في كل من المادة الرابعة "من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان ، وفي التعليق رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة ...[2]، ونظرا لان معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة ، فهذا يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية ، والذي يعتمد على هذه الحماية[3] ، أيضا يمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة ، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة ،و لذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع ،حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله [4]، وبالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة والمحافظة على الحق في الحياة.

---

[1].العدالـــة و الحوكمة والقـــانون لتحقـــيق الاستدامة البيئية ، تقرير صادر عـــن برنامج الأمم المتحدة ، كينيا ،فيـــفري 2013، الوثيقـــة :unep/gc.27/13، الصفحة 05.

[2] . فاطمـــة الزهـــرة قســـنطيني ، حقـــوق الإنســـان والبيئـــة ، تقريـــر مقـــدم للجنـــة الفرعيـــة التابعـــة للجنـــة حقـــوق الانســـان ، الصادر في 06جويلية1994الوثيقة: E/CN.4/sub.2/1994 ، الصفحة 43.

[3] . فاطمة الزهرة قسنطيني ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 44.

[4] . رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،الازاريطة " مصر " ، دون طبعة ، 2009، الصفحة 83.

وتتضـمن اسـتراتيجيات الرعايـة الصـحية الأوليـة فـرص الحصـول علـى ميـاه الشـرب النقيـة وخدمات الصرف الصحي ، وينبغي أن تتضمن البرامج الصحية الوقائية ضوابط للأنشطة البشرية التي قد تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تدمر صحته[1] ، وبالتالي فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أما طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السليمة والحقوق الجماعية والتي نتخذ منها الحق في التنمية نموذجا، فنجد ان هذين الحقين يحكمها أمران هما : أن كالهما ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، كما ان التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة[2]، وهو ما أكدته معظم المواثيق الدولية ، حيث اعتبرت العلاقة بين البيئة والتنمية كأحد المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد من خلال ما ورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المتبنى في 1974/12/12، إذ أوضحت ديباجته أن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد إنما تتطلب التعجيل في التنمية الاقتصادية للدول النامية وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها[3] .

وإعلان فيينا جاء فيه أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، أيضا الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 أكد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية ،وأن خطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية ينبغي أن تبنى على دراسة علمية كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة[4]، وبالتالي فعملية التنمية يجب أن تسير بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة إذ لا فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان[5].

---

[1]. اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ، تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا للمادة 49.

[2].علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ، 2007، الصفحة 27.

[3].ابراهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، دون دار نشر ، العدد 110 ، مصر 1992، الصفحة 120.

[4]. براهيم محمد العناني ، نفس المرجع السابق، الصفحة 121.

[5]. رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، الصفحة 84.

وفي مجال علاقته بالحق في الحصول على المعلومة فيمثل الحصول على المعلومات الوافية مطلباً جوهرياً لتحقيق الحماية البيئية اللازمة ، كما أن المعلومات المتعلقة بالسياسات والموارد الطبيعية ضرورية لإتاحة الفرصة لرصد السياسات العامة المتعلقة بالبيئة ، والمشاركة الفعالة في إجراءات وضع السياسات المتعلقة بالبيئة ، وقد نص المبدأ رقم 19من إعلان ستوكهولم 1972 على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها[1]، و اعتراف الحكومات بحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في استشارتهم و إشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة وبحق أولئك الذين تم الإضرار بصحتهم أو بيئتهم ، في الحصول على تعويضات قانونية ورد الاعتبار[2].

ومن جهة أخرى يؤكد المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض " إعلان ريو " سنة 1992 على أن أنجح الوسائل لمعالجة قضايا البيئة لا يكون إلا من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم ، اما على المستوى الوطني فإنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العامة و يقع على عاتق الدول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرفهم ، و كفالة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف ، ومنه فيعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية أداة ضرورية وحتمية لوضع حق الإنسان في البيئة السليمة موضع التطبيق والتنفيذ ، و هو ضمانة أساسية لممارسة حق الإنسان في البيئة[3].

ب- دور حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية :

ان حقوق الإنسان التي يمكن أن يتأثر التمتع بها بسبب الضرر الذي يلحق البيئة ليست الحقوق الوحيدة ذات الصلة المباشرة بالبيئة ، إذ هناك نهج آخر يتبع حيال العلاقة بين الحقوق

---

[1]. موسى مصطفى شحادة ، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ،مقال بمجلة الشريعة والقانون ،الصادرة عن كلية القانون ، العدد 30 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أفريل2007 ، الصفحة 175.

[2]. ماس أحمد سانتوسا ، الحق في بيئة صحية ،الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf

بتاريخ: 2020/09/19، على الساعة: 20:30 ، الصفحة 301.

[3] . موسى مصطفى شحادة ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 176.

المعترف بها أصلا وبين البيئة ويتمثل في تحديد الحقوق التي يعد إعمالها أمرا حيويا لعملية رسم السياسة البيئية ، وتلك الحقوق هي عامة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الاستجابة[1].

ومن هذه الحقوق نذكر مثال : الحق في حرية التعبير ، وتكوين الجمعيات ، وفي الحصول على المعلومات ، و المشاركة في عمليات صنع القرار ، والحق في الحصول على سبل الانتصاف القانونية ، والحقوق الثلاث الأخيرة تم اعتبارها حقوق أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنعً القرارات المتصلة بالمسائل البيئية كما تم التأكيد من طرف مجلس حقوق الإنسان على أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة ، وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة[2].

وبالتالي فعندما توجه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمها الأمر ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصحة ، وما إلى ذلك من الحقوق ، من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة[3].

والحقوق الإجرائية تحميها الكثير من صكوك حقوق الإنسان منها مثلا : الاعلان العالمي الذي تضمنها في المواد :، 7، 8 ، 19 ، 20 ،21، أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد : 2، 19، 21 ، 22،25 كرسها ،ومنها : الحق في حرية التعبير ، والحق في التجمع السلمي ، وفي تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في الحكم ، والحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة[4]...، ورغم أن هذين الصكين لا يتصديان بشكل صريح للمسائل البيئية

---

[1]. جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الانسان بالدورة 22، الصادر بتاريخ : 2012/12/24 ، الوثيقة: A /HRC /22/43 ، الصفحة 12.

[2]. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة ، الصادر في 24 مارس 2011 " الجلسة 46، "مشار له في تقرير الأمم المتحدة الوثيقة:A/66/53 ،الصفحة 63،61.

[3]. جون نوكس ،نفس المرجع السابق ، ص 13،12.

[4].الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة الأمم المتحدة ، توصية رقم : 1217 ، 1948/12/10 ، وأنظر : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 ،الصادر سنة 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49 منه.

فإنهما يشملان، لا ريب ممارسة الحقوق لتحقيق غايات بيئية، وقد توجد الحقوق الإجرائية التي تدعم حماية البيئة في مصادر أخرى غير صكوك حقوق الإنسان ، ومن بين أكثر المصادر ذكر لها نجد إعلان ريو الصادر في 1992[1].

ج-الحقوق والواجبات الموضوعية و الإجرائية :

تجدر الإشارة هنا إلى أنه هناك بعض هيئات حقوق الإنسان التي أوجدت فعلا علاقة ما بين الحقوق الموضوعية والتي قد تتضرر بفعل الأذى الذي يلحق بالبيئة ، وبين الحقوق الإجرائية التي يساعد إعمالها على ضمان حماية البيئة ، ولصون البيئة من بعض أنواع الضرر التي تنتهك المجموعة الأولى من الحقوق خلصت تلك الهيئات إلى أن على الدول أن تحترم التزاماتها وتضمن كذلك مجموعة الحقوق الثانية ومن الأمثلة على ذلك ، أن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب أعلنت أن امتثال الحكومات لجوهر الحق في الصحة والحق في بيئة مرضية الواردين في الميثاق الأفريقي يجب أن يشمل "إعطاء الإذن ، أو على الأقل السماح بمراقبة علمية مستقلة للبيئات المهددة بما يقتضي إجراء دراسات عن الآثار البيئية والاجتماعية قبل أي نشاط إنمائي صناعي رئيسي[2].

و بمناسبة تفسير حقوق الشعوب الأصلية والقبائل في الملكية ، أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة يجب عليها أن تتشاور مع المجتمعات المحلية فيما يخص أي امتيازات مقترحة أو أي أنشطة أخرى قد تؤثر في أراضيها ومواردها الطبيعية ، وضمان عدم إصدار أي امتياز قبل إجراء تقييم لما له من آثار بيئية واجتماعية ، وأن تضمن حصول المجتمعات المحلية على منافع معقولة من أي خطة من هذه الخطط إذا حظيت بالموافقة[3] .

ومنه فالامتثال للواجبات الإجرائية يؤدي إلى نشوء بيئة أوفر صحة مما يسهم بدوره في ارتفاع درجة امتثال الحقوق الموضوعية مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الملكية والعكس صحيح أي فإن الإخفاق في الوفاء بالالتزامات الإجرائية يمكن أن يؤدي إلى تردي البيئة مما يعوق التمتع الكامل بسائر حقوق الإنسان.

---

[1].المبدأ العاشر من إعلان ريو ،" اعلان قمة الأرض " ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14جوان 1992.

[2]. جون نوكس ، المرجع السابق ، الصفحة 17.

[3]. جون نوكس، نفس المرجع السابق ، الصفحة 18.

الفرع الثاني : البعد البيئي لحقوق الإنسان وحماية البيئة

إن للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بعد يتجاوز الحدود الإقليمية ، وهو يتجلى في مجال الضرر البيئي العابر للحدود ،كما أنه هناك مسائل تنطوي عليها أبعاد علاقة البيئة بحقوق الإنسان ، وهو ما سيتم ذكره فيما يلي:

أولا : الضرر البيئي العابر للحدود

و قد اختلفت مفاهيم الضرر البيئي وفق ما يلي : هناك من عرف الضرر البيئي على أنه العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة طالما أن هذه العناصر يستخدمها و يستغلها الإنسان لنفسه[1].

وهناك من اتجه إلى القول بأن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها ،وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة ،قد يصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[2].

وقد يكون الضرر البيئي عابرا للحدود أي لا تقتصر آثاره على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية ككل ، كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها إقليم الدولة الواحدة[3].

وينشأ عادة هذا الضرر حيثما يؤدي التدهور البيئي إلى إعاقة التمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق إقليم الدولة التي يحدث فيها النشاط المسبب للضرر ، فالتلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد آخر خصوصاً عندما يكون الوسيط الملوث ، مثل الهواء أو الماء ، عابر للحدود بسهولة.

كما أنه قد تنشأ شواغل تتجاوز الحدود الإقليمية عندما لا تقوم الدول بتنظيم أنشطة شركاتها التي تمارس نشاطات في بلدان أخرى ، فالكثير ما يحدث الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة هاته

---

[1].أحمد خذير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2013 ، الصفحة 97.

[2]. أحمد محمد حشيش، المرجع السابق ، الصفحة 165.

[3].أحمد خذير ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 100.

الشركات في بلدان نامية تفتقر إلى وسائل فعالة لتنفيذ القوانين البيئية ،وهذا التخلف للدولة عن التنظيم ، يسبب بصورة غير مباشرة تدهورا بيئيا يتجاوز لحدودها الإقليمية[1] .

ثانيا : المسائل الناجمة عن أبعاد الارتباط بين حماية البيئة وحقوق الإنسان

إن المشاكل البيئية هي السبب في وضع الكثير من أحكام القانون البيئي الدولي بدءا بالاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن تلوث الهواء والماء العابر للحدود وانتهاء بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن التحديات العالمية مثل التلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ.

أما عن تطبيق قانون حقوق الإنسان على الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود فهو يتطلب النظر في مسائل تتعلق بأثر ومعايير حقوق الإنسان خارج حدود دولة ما ، وتلك المسائل كثير ما تكون على درجة من التعقيد ليس أقلها استخدام معاهدات حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتعريف نطاق انطباقها[2].

و منه فالمسائل الرئيسية فيما يتعلق بما تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من بعد يتجاوز الحدود الإقليمية تتمثل في : مسألة النطاق المكاني لانطباق صكوك قانون حقوق الإنسان ، وقد كان الطابع العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام في وضع عدد من المعاهدات الملزمة قانونا التي تدون واجبات الدول إزاء الحقوق المشمولة بالحماية ، بالإضافة لمسألة مدى مساهمة مبادئ القانون البيئي الدولي كمصدر سترشد به في تطبيق صكوك حقوق الإنسان فواجب منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود ، على سبيل المثال ، هو واجب معترف به على نطاق واسع وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في سوابقها القضائية ، هذا المبدأ في الحالات التي تكون فيها للضرر البيئي آثار عابرة للحدود[3].

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية إيلاء المزيد من الاهتمام لطابع التزامات حقوق الإنسان العابر للحدود الإقليمية ،حيث تم إحراز تقدم هام في اتجاه الاعتراف بواجبات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان ، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1].المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، الصفحة 18.

[2]. جون نوكس ،المرجع السابق ، الصفحة 20.

[3]. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، الصفحة 19.

والثقافيـة ، و يتسـم هـذا التقـدم بأهميـة خاصـة عنـدما تكـون الواجبـات فـي مجـال حقـوق الإنسـان متصلة بالتدهور البيئي[1] ، ومن الدالات على تزايد الاهتمام بمسألة الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية قيام مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان في سبتمبر 2011 باعتماد مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في مؤتمر عقد في ماسترخت بهولندا ، وتبين هذه المبادئ بالتفصيل حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهم في الوقت نفسه في التطوير التدريجي لتلك الأبعاد[2] .

المطلب الثاني : تفعيل حقوق الإنسان في مجال حماية البيئة

أصبح المفهوم الحديث للحماية يقتضي استعمال الحقوق الأساسية للإنسان من أجل تفعيل حمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة و خطـط القرن الواحـد و العشـرين و كـل النصـوص القانونية المتعلقة بحماية الجوانب البيئية من خلال تأكيدها على المبادئ المتفق عليها ، ومن ذلك مبدأ الإعلام و المشاركة ،و مبدأ المساواة ، وحق اللجوء إلى القضاء ،ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: حقوق الإنسان كعامل لمواجهة الأضرار البيئية في الفرع الأول و حقوق الإنسان كعامل لحماية البيئة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: حقوق الإنسان كعامل لمواجهة الأضرار البيئية

إن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان في كثير من الأحيان يؤدي إلى الإضرار بالبيئة و يهدد سلامتها و عليه فإن تفعيلها و حمايتها تكون بالضرورة حماية للبيئة وعليه سنتطرق إلى الانتهاكات التي تمس الحقوق الأساسية وتهدد سلامة البيئة.

اولا : حق الشعوب في سيادتها على ثرواتها الطبيعية

إن حق الشعوب في سيادها على ثرواتها الطبيعية ، و حرية التصرف فيها ، و الحق الأساسي المرتبط بها للإنسان في إمكانية الاستغلال لثروات إقليمه ، هذا الحق المرتبط دائما بحق

[1]. جون نوكس ،المرجع السابق ، الصفحة 20.

[2]. مبادئ ماسترخت المتعلقة بالتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان ،هولندا ، سبتمبر 2011 ، الصفحة 02،01.

الشعوب في تقرير مصائرها واختيار نظامها السياسي ، و يعد انتهاك هذا الحق ذو آثار سلبية على البيئة ، إذ يؤدي إلى الاستخدام غيــر المعقول و الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من قبل الغير، وهو يمثل أيضا انتهاكا صارخا للعهد الدولي للحقوق الاقتــصادية و الاجتماعية و الثقافية[1] ولقد تطور العمل على تفعيل حق الشعوب في استغلال ثرواتها من خلال دمجه ضمن المعايير الدولية لقياس التنمية البشرية و مدى احترام تطبيق مخططات التنمية المعدة من قبل الهيئات الدولية المشرفة على موضوع التنمية المستدامة و الاستدامة البيئية و على رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مجلس حقوق الإنسان[2].

ثانيا : الحق في المساواة

المساواة حق و مبدأ عام في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي العام ، و انتهاك هذا الحق له آثاره السلبية على البيئة ، حيث انه يتعدى الى الاستغلال غير العادل للثروات الطبيعية بين الشعوب كما سبقت الإشارة إليه ، و هو أيضا قد يكمن في صورة عدم المساواة بين الأفراد و التي تثير إهدار الموارد من قبل طبقة الأغنياء و انتهاك حقوق الفقراء حيث تدفع صورة عدم المساواة الطبقة الأولى الى طلب أكثر مما تتحمله الطبيعة ، إذ تستغل طبقة بعينها الموارد الطبيعية و بطريقة غير مرشدة ، مما يدفع الى عدم القدرة على تلبية حاجيات الفقراء الذين لا نصيب لهم في هذا الاستغلال بالمزيد من الطلب على الطبيعة في سبيل تلبية الحاجات الأساسية للحياة ، وهذا أكبر خطر على البيئة اذ يكلف الطبيعة ما لا تتحمله و هو بدوره يهدد بقاء النظام الإيكولوجي الذي يحمي الحياة البشرية ، ويهدد حقوق الأجيال المستقبلية و لا يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة التي تمتد إلى تحقيق الاستدامة البيئية [3].

وهنا تبرز أيضا صورا أخرى للمساواة بين الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية في حقها بالتمتع ببيئة سليمة وصحية ، وضمن نفس الجيل تطرح مسألة المساواة بين الجنسين ، هذا الموضوع لاقى اهتمام المجتمع الدولي والهيئات العاملة في مجال حماية الحقوق و تعزيزها ، حيث و من خلال التعرض لموضوع تغير المناخ على سبيل المثال لا الحصر خلص تقرير المفوضية

---

[1]. Nickie –valavianos . the intersection of humane right law and environmental concepts and the unique nature of environnmental damage , 23.24 march 2012, university of calagary Nickie valavianos ,page 14

[2] . مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)، المرجع السابق.

[3] .الأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية، لعام 2011، الصفحة 45، و ما يليها www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11:

السامية لحقوق الإنسان والذي كان موضوعه العلاقة بين حقوق الإنسان و تغير المناخ ، أن النساء معرضات بصفة خاصة للمخاطر المتصلة بتغير المناخ و التدهور البيئي ويعزى ذلك إلى التمييز القائم بين الجنسين و انعدام المساواة و الأدوار النسائية المقيدة ، و لقد أثبتت الدراسات و البحوث أن النساء لا سيما المسنات و الفتيات ، يتأثرن و يتعرضن لخطر أكبر خلال جميع الكوارث المتصلة بالطقس ... و معدل وفيات النساء أعلى بشكل كبير في معدل وفيات الرجال أثناء الكوارث الطبيعية ، و ينطبق ذلك بصفة خاصة على المجتمعات المتأثرة بالكوارث التي يكون فيها وضع النساء الاجتماعي و الاقتصادي متدنيا[1] ،وتتأثر النساء الريفيات بصفة خاصة جراء تأثيرات تغير المناخ على الزراعة و تدهور ظروف المعيشة في المناطق الريفية وتشتد القابلية للتأثر بفعل عوامل مثل عدم تساوي حقوق الملكية ، و الاستبعاد من صـــنع القـرار و الصعوبات في الوصول إلى المعلومات و الخدمات المالية [2].

و إضافة إلى اتفاقية حقوق المرأة و حماية حقوق الطفل و اللتان تعرضتا لضرورة حماية البيئة المحيطة بهما لضمان التمتع بالحقوق ، أكدت المعاهدات العالمية على واجب الدول في العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة ، وحماية الفئات الضعيفة كالأطفال و الأشخاص ذوي الإعاقة ، وحقوق الشعوب الأصلية و الأقليات ، ونوهت تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة في مناسبات عديدة بضرورة تحسين الظروف المحيطة بهذه الفئة و تعزيز سبل ترقيتها و نوهت باعتبارها عاملا هاما من عوامل قياس التنمية البشرية و إحراز التقدم في تحقيق مخطط الألفية و اعتبرها المحللون على أنها متغير من متغيرات قياس التنمية البـشرية في أي دولة كانت ، وقياس للتقدم المسجل في هذا المجال[3].

ثالثا : الحق في الأمن البيئي

ظهر مفهوم جديد يتعلق بالأمن ألا و هو الأمن البيئي ، وارتبط ظهوره بالتداعيات و الحوادث البيئية التي كانت ساحة الشرق الأوسط مسرحا لها ، الحرب العراقية الإيرانية ثم حرب الخليج ، 1991إذ أفضت الدراسات العلمية إلى الكشف عن الآثار الناجمة عن هذه التداعيات

[1].تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان رقم 07/23 ،المتعلق بالعلاقة بين حقوق الانسان و تغير المناخ ،الصادرفي:2009/01/15، مجلس حقوق الانسان الوثيقة : A/HRC/10/61 ، الصفحة 13.

[2]. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان ، نفس المرجع السابق، الصفحة 14.

[3] . الأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية،2011 ، الصفحة 87. www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11

علـى البيئـة ، وأثبتـت علـى ارض الواقـع أن المصـادر الحقيقـة لانعـدام الأمـن تراجعـت عـن فكـرة الأعمال العسكرية المسلحة ، ليبرز مصدر جديد من مصادر انعدام الأمن و هو الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئي و الذي له آثارا مباشرة على الثروات الطبيعية و صحة الإنسان و على المستوى الاقتصادي للدول [1].

و يتضـمن مصـطلح الأمـن البيئـي مختلـف الـروابط بينهمـا ، لتشـمل العنـف أو التلـوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئي ،و يعتبر الأمن البيئي و ما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا و أقل تلوثا ، من أهم أسس بقاء المجتمع و نمائه ، ولا حياة للإنسان و بقائه و لا حياة للأجيال المقبلـة حيـث يـرتبط مستقبل المجتمعـات بـه ارتباطـا وثيقـا ومـن بـين أهـم التعريفـات التـي وضـعتها المنظمـات الدوليـة للأمـن البيئـي ": الأمـن البيئـي هـو المتعلـق بالأمـان العـام للنـاس مـن الأخطـار الناتجـة عـن عمليـات طبيعيـة أو عمليـات يقـوم بهـا الإنسـان نتيجـة إهمـال أو حـوادث أو سـوء إدارة[2].

و منهـا مـا عرفـه علـى أنـه " إعـادة تأهيـل البيئـة التـي تـدمر فـي الحـرب ،و معالجـة المخـاطر البيولوجيـة التـي يمكـن أن تقـود إلـى تـدهور اجتمـاعي " ، و يـرى آخـرون أن الأمـن البيئـي هـو المحافظـة علـى المحـيط الفيزيـائي للمجتمـع و تلبيـة احتياجاتـه مـن دون التـأثير علـى المخـزون الطبيعي " ، ويعرفه الأستاذ إبراهيم الدسوقي عطية بأنه المحافظة على النظام البيئي العام ، ومنع أخطاء تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي و الهواء بما فيه طبقات الجو العليا و التربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض)، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي[3].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان كعامل لحماية البيئة

لقد أشـار التقريـر الصـادر عـن البرنـامج الإنمـائي للأمـم المتحـدة عـام 1999إلـىً أن العولمـة وفرت فرصـا هائلة للتقدم البشري في كل المجالات نظرا لسعة انتقال التكنولوجيا و المعرفة ، وفي المقابـل فرضـت مجموعـة مـن المخـاطر و التهديـدات قيـدت الأمـن الإنسـاني وأثـرت عليـه ، هـذه المخـاطر التـي تصـيب الأفـراد و الـدول كعـدم الاسـتقرار المـالي و عـدم اسـتقرار الـدخل ، وغيـاب

[1] . عبد الهادي محمد العشري ، البيئة و الأمن الإقليمي في دول الخليج العربي ، دار النهضة العربية ، 1997، الصفحة 25.

[2] . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، الصفحة 52.51.

[3] . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 53.

الأمان الصحي و الثقافي ، ظهر مفهوم خطر جديد هو غياب الأمن البيئي و الذي ينبع من الاختراعات الحديثة و التي لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة على البيئة ، ومن ثم يصبح الحصول على بيئة خالية من المخاطر مساهمة فعالة في تحقيق الأمن الإنساني و احترام حقوق الإنسان[1] ، إن حقوق الإنسان التي يمكن أن يتأثر التمتع بها بسبب الضرر البيئي ليست الحقوق الوحيدة ذات الصلة المباشرة بالبيئة ، إذ هناك حقوق معترف بها و يعتبر إعمالها رقما مهما في دعائم السياسات البيئية ،و هي الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية و قدرة للاستجابة.

كما يمكن للحقوق البيئية أن تساعد على وضع معايير موضوعية تسهم في بلورة و توجيه السياسات البيئية ،ومن تلك الحقوق الحق في التعبير ، وتكوين الجمعيات ، و المشاركة في صنع القرار و الحق في الحصول على سبل الإنصاف القانونية ، إن استعمال هذه الحقوق و إعمالها على كافة الأصعدة ،و لا سيَما في المجال البيئي يؤدي حتما إلى الحفاظ على الحقوق المتعلقة بموضع البيئة ، على نحو أفضل و حمايتها من الانتهاك بسبب الأضرار البيئية.

لقد جاء النص على ذلك في قرارات مختلفة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان ، نذكر منها على سبيل المثال القرار 11/16و الذي جاء في ديباجته **(إن واجبات و التزامات حقوق الانسان يمكن أن تشكل مصدر الهام ودعم في وضع السياسات الدولية و الإقليمية ،و الوطنية في مجال حماية البيئة ، وأن تعزز اتساق السياسات و الشرعية والنتائج المستدامة)**[2].

إن القانون الدولي للبيئة و المبني على إعلان استوكهولم 1972 المعني بحماية البيئة البشرية و إعلان ريو 1992المتعلق بالبيئة و التنمية ، حيث دعا الأول إلى اتخاذ ترتيبات و شروط من أجل أخذ تفاصيل حول الإجراءات التي تضمن أن الشعوب عامة وبكل لياقة تنتسب إلى موضوع الأخطار البيئية بما فيها الأخطار الصحية ، أو الناتجة عن نشاطات معينة من خلال الحق في الإعلام و المشاركة في اتخاذ القرار ، واقتراح الحلول المتعلقة بالحفاظ على المحيط ، نفس الاتجاه الذي أكد عليه المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992المتعلق بالبيئة و التنمية .

[1] . عبد العظيم بن صغير ، مقالة بعنوان الأمن الإنساني و الحرب على البيئة ، مجلة المفكر ، العدد 05 ، جامعة بسكرة ، الصفحة91.

[2] . جون نوكس ، المرجع السابق، الصفحة 12.

ملخص الفصل الأول:

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة و ظهور القانون الدولي للبيئة لم يكن فعلا استباقيا يستشرف المشكلات البيئية لتفاديها ، بقدر ما كان رد فعل بشري في مواجهة الكوارث البيئية التي ساهم الإنسان في دمارها من خلال تجاهله لأمهيتها، وعدم معرفته بعواقب أنشطته المختلفة ، وافراطه في استنزاف الموارد الطبيعية ، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي، وكرد فعل على هذه الحقيقة، فإن أبرز مبادئ القانون البيئي التي تساهم في صياغة الكثير من أحكامه هو مبدأ الوقاية، القائم على أساس التحوط مسبقا لوقوع المشكلات البيئية خصوصا لمواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على البيئة دون أن يتوفر اليقين العلمي الأكيد على الأثار السلبية لتلك الأنشطة.

إن الاهتمام بالبيئة المحيطة بالبشر قديم قدم الإنسان نفسه ، فالإنسان لا ينفك عن الاحتياج إلى بيئته و التفاعل معها ، لأن المجتمع الراقي هو الذي يحافظ على بيئته ، ويحميها من أي تلوث أو أذى ، لأنه جزء منها ، ولأنها مقر سكناه وفيها مأواه ، ولأنها عنوان هويته ، ودليل سلوكه وحضارته ، وكما يتأثر الإنسان ببيئته ، فإن البيئة تتأثر أيضا بالإنسان.

ركز الاهتمام الدولي على تضافر الجهود لحماية البيئة بحيث أصبح الحفاظ على البيئة مبدأ هاما من المبادئ التي تنص عليها الإعلانات والمواثيق و المعاهدات الدولية بحسبان أن المؤثرات على البيئة وملوثات مكوناتها لا يقتصر على إقليم دولة معينة و إنما يمتد ليشمل العديد من الدول وعليه لابد من تضافر الجهود الدولية لضمان نقاء الطبيعية وحماية البيئة لتنعم بها الأجيال الحالية و المقبلة .

كانت الجهود الدولية موجهة نحو توفير السبل التي تحفظ الموارد الطبيعية التي تساعد على بقاء الإنسان وحماية الوسط الذي يعيش فيه برزت مسألة تفعيل الحقوق الأساسية للإنسان و حمايتها في خضم العمل على حماية البيئة ، أو تجسيد الحق البيئي كحق جديد لحقوق الإنسان.

فعلاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان علاقة استلزام كل منهما يستلزم الأخر حيث ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم

الارتقـاء لمسـتوى فـي التفكيـر يعطيـه مـا يسـتحق، فهنـاك تجـانس بـين الصـيرورة الاجتماعيـة الاقتصـادية والتوازنـات البيئيـة الأساسية، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثة لبعض المشكلات البيئية .

يمكن القول إن الارتباط بين حماية البيئة و حقوق الإنسان علاقة حتمية وإجبارية فلا يمكن النظر للإنسان بمعزل عن البيئة و متابعة مشاكله بإهمال هذا الجانب، فخطورة مشكلة البيئة أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان من أجل حماية هذا الحق الأساسي و المحافظة عليه للأجيال القادمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تكريس الحق في البيئة السلمية في المواثيق الدولية وانعكاسها على التشريع الوطني

إن التمتع بمختلف حقوق الإنسان لن يتحقق إلا من خلال حماية البيئة وضمان تمتع الإنسان بحقه في بيئة سليمة ، وهو الأمر الذي دعا الفعالين إلى المناداة بتكريس هذا الحق وإضفاء ضمانات تشريعية على المكاسب التي تم تحقيقها من خلال الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من المنظمات الدولية والإقليمية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها.

فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة سلمية أعطى للحقوق الإنسان مضمونا جديدا ،حيث نجد صورة هذا الحق كاملة باعتراف المشرع الجزائري في العديد من القوانيين بحماية البيئة ووصولا إلى اصدار نصوص دستورية تكرس بأسلوب صريح الحق في البيئة السلمية .

ومن كل هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة**
- **المبحث الثاني: الحق في البيئة السليمة ضمن التشريع الوطني**

المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شأنها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره والحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات والكائنات الحية وتتنوع هذه الاتفاقيات وتختلف باختلاف المجالات البيئية .

ساهمت المنظمات الدولية في إنشاء القانون الدولي للبيئة والذي يعد طفرة نوعية في المساهمة في حماية البيئة والحفاظ على موارد الطبيعة وصونها.

وانطلاقا من هذا لعبت المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة وبصفة خاصة القضايا البيئية ويظهر ذلك باقتناع المجتمع الدولي بأن المنظمات الدولية تعد القوى الجديدة و الفعالة في التأثير على صناع القرار في مختلف المجالات بما فيها مجال موضوع حماية البيئة .

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالتالي :

- **المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة**
- **المطلب الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة**

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة

تلعب الاتفاقيات الدولية والإقليمية دورا هاما في مجال حماية البيئة، وتمثل إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية؛ حيث تمتلك العديد من الآليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهذه المهمة الشاقة، كما أن القيام بمهمة حماية البيئة يتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الاتفاقيات الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة في الفرع الأول الاتفاقيات الاقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية.

توجد العديد من هذه الاتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة الأرضية أهمها:

01-الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر1968.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية و الثقافية ،كذلك التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

02 - الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية 1971.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 فبراير 1971 في مدينة رامسار الإيرانية، والتي تهدف إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية.

03-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المنعقدة في باريس1972/11/06.

عقدت هذه الاتفاقية في باريس يوم 16نوفمبر1972 دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975 والتي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية ،وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحمايته تسمى "لجنة التراث العالمي " تتولى هذه اللجنة حصر التراث العالمي وتعمل على حمايته والحفاظ عليه[1].

[1] . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، الصفحة 26.

كما تم إنشاء "صندوق التراث العالمي" وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية، مهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية التراث[1].

04-اتفاقيـة بـال الخاصـة بنقـل النفايـات الخطـرة والـتخلص منهـا عبـر الحـدود الدوليـة1989.

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989 وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول وثيقة دولية فـــي مـــجال الرقابة على نقل هذه النفايات، تعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب 161دولة.

05 - الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر1994.

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس 1994دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996تهدف لحماية البيئة من التصحر، وتعد هذه الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا وملزما قانونا لوضع معالجة لمشكلة التصحر وتقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، تتكون الاتفاقية الآن من 194بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية للمساعدة في الترويج للاتفاقية، وأعلن في عام 2009عن السنة الدولية للصحاري والتصحر" ولكن المناقشات نشبت بشأن مدى فعالية السنة الدولية على المستوى العملي[2].

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ونذكر أهمها:

01 - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1954

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 02 ماي 1954 وبدأ سريانها في 29 يولـــيو من نـــفس السنة، وقد عادلت في أعوام1962،1969، 1971تهدف هذه الاتفاقية و تعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

[1] . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، الصفحة 28.

[2] . علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق، الصفحة 33.

02 - اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958

تهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات، فقد ألزمت اتفاقية جنيف لعام 1958الخاصة بأعالي البحار كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات المشعة والالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة، كما ألزمت جميع الدول بالتعاون مع هذه المنظمات لمنع تلوث البحار نتيجة لأي نشاط يستخدم المواد المشعة أو أي طاقة ضارة، بالإضافة إلى اتفاقية ما ربول لعام 1973بشأن منع التلوث من السفن .

أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام 1958،ومعاهدة باريس 1960، ومعاهدة بروكسل 1962، ومعاهدة فيينا لعام 1963الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية[1]، فقد كانت صياغة القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية متأثرة بالتجارب التي مر بها المجتمع الدولي وبالدروس المستخلصة من طبيعة وحجم الأضرار التي خلقتها عدد من الكوارث البحرية[2].

03- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط أو النفايات

نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون 1967أمام السواحل الجنوبية لإنجلترا وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة فقد حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة 10-28 نوفمبر 1969 في العاصمة البلجيكية بروكسل و تهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن شرب الزيت وتصريفه من السفن وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ 16مايو1975.

[1] . عادل عامر، حماية البيئة على الصعيد الدولي، 2007 ، الموقع الإلكتروني:
تاريخ الاطلاع: 2020/08/10 على الساعة : 21:07 http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?2328

[2] . محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، الصفحة 94.

04- الاتفاقيـة الدوليـة المتعلقـة بإنشـاء صندوق دولـي للتعويض عن أضـرار التلـوث البحـري بالنفط لعام 1971.

وافق مؤتمر بروكسل لعام 1969والذي تمخض عنه إبرام الاتفاقية السالفة الذكر على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية لعقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن ،وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 27نوفمبر إلى 18 ديسمبر، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث.

05 - اتفاقية أوسلو لعام 1972**لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات.**

انعقد المؤتمر في مدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر 1971 ، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية، انتهى المؤتمر إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15فبراير 1972.

06 - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن 19**73.**

نظرا لأن اتفاقيتي لندن لسنة 1954 وبروكسل لسنة 1969، كانت تقتصران على تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية الدولية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة 18 أكتوبر إلى02 نوفمبر 1973[1]، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات.

07-اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976.

نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط ،دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث، وضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البيئة الأساسية لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث

[1] . عادل عامر ،المرجع السابق.

في المنطقة فعلى الرغم من أن الاتفاقية هي نتاج خطة عمل من أجل المتوسط فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث .

08-اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو: 1982/12/10.

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار1982حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، والتي عالجت موضوعاته وأرسلت المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث[1].

ثالثا: أهم الاتفاقيات الأخرى المعنية بحماية الحق في البيئة

01 – اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال :

تم توقيع الاتفاقية في 1985/03/22و الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة ، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[2]، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم 21من إعلان ستوكهولم أي حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية ، وان هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما و راء الاختصاص الوطني[3].

أما عن برتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون فمن خلاله الاتفاقية تقدم أساسا لتحديد إطار عمل قانوني " أي انه بروتوكول تنفيذي للاتفاقية "، ومنه فاتفاقية فيينا تربط في ما بين البيئة و سلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد

[1]. Lila Bonali,la Protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone),thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Paris,Panthéon-Sorbon, 1980,page 23.

[2] . ميشال موسى ، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت ،2008 ،الصفحة 22.

[3] .الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا ، 1985/03/22 ودخلت حيز النفاذ في ، 1988، الصفحة 01.

تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر[1].

02- الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو :

لاشك أن قضية تغير المناخ ،إنما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية ،لتحدث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض وكلنا نعلم أن استقرار مناخ الكرة الأرضية يعد أمرا ضروريا لضمان سلامة جميع الكائنات ولذلك فقد سعت جهود المجتمع الدولي إلى حد كبير بمساعدة الدول المتقدمة إلى الحد من استخدام الغازات المستنفذة لغاز الأوزون وذلك بواسطة عدة وسائل قانونية دولية أهمها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ و بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وأيضا العديد من المؤتمرات الملحقة بهذا الأخير ، فأما عن الاتفاقية قد تم اعتمادها في1992/05/09، حيث عرضت للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/21 وحسب المبدأ 02 منها الاتفاقية تهدف بالأساس إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم مع التغير المناخي ومن أهدافها أيضا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل[2].

03- اتفاقية روتردام :

وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية أبرمت في سبتمبر 1998وعدلت في 24 سبتمبر 2004، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية و الاستخدام السليم بيئيا وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيماويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف وتتضمن الاتفاقية الإجراءات

[1] . ميشال موسى، المرجع السابق، الصفحة 13.

[2].الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ،الصادرة عن الأمم المتحدة ،اعتمدت في 1992/05/29 ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/31 ، الصفحة 01-04.

الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات ، وأيضا التأكد من التزام الدول المصدرة بهذه القرارات ، والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم[1].

04 – الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي .

وقد تم إبرامها سنة 1992وبالنسبة لحق الإنسان ببيئة سليمة مشار إليه في هذه الاتفاقية ضمن إطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكل متضرر وهو ما يعني أن الحق بالبيئة السليمة لم يعد حقا معنويا إنما بات حقا فعليا يعتد به لتحصيل الحقوق[2].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الاقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة

إلى جانب المعاهدات ذات الُبعد العالمي نجد الاتفاقّيات الإقليميّة التي تهّمُ دولا بعينها تجمع بينها قواسم معّينة ، و هي كالتالي:

أولا: المستوى الغربي

تتـــعدد الاتفاقيات الاقليمية على المستوى الغربي بحيث يصعب حصرها، فمثلا بالنســـبة للجانب الأمريكي تم ابرام اتفاقية بعاصمة البيرو ليما و الخاصة بحماية المناطق الساحلية والبيئة البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي والتي تم التصديق عليها في 1981/11/12[3] و ايضا اتفاقية كولومبيا بقارطاجنة والخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي التي تم التصديق عليها في 24مارس 1983 ، فهي تشتمل على 21 دولة وتهدف إلى : تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد ،وهناك مبادرة جديدة لهذه الاتفاقية تتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا

---

[1]. اتفاقيـة روتـردام ،المتعلقـة بـإجراء الموافقـة المسـبقة العلـم علـى بعـض الكيماويـات والمبيـدات الخطـرة فـي التجـارة الدوليـة ،المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،المبرمة في 1998 و الصادرة بعد تعديلها في 2005، الصفحة 01-02-03-04.

[2]. ميشال موسى ، ،المرجع السابق ، الصفحة 16.

[3]. عباس ابراهيم دشتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الاردن، الصفحة 76.

،وفـي عـام 1999تـم الوصـول إلـى اتفـاق بخصـوص البروتوكـول المتعلـق بـالتلوث النـاتج عـن الأنشطة والمصـادر البريـة والـذي يهدف إلـى منـع وتقليل والـتحكم فـي التلـوث البحـري فـي منطقـة الاتفاقية بسبب الأنشطة البرية[1]، بالإضافة إلى الاتفاق الاقليمي لأمريكا الوسطى لحماية البيئة من النفايات الخطرة الذي أبرم بتاريخ 1992/12/11،ودخل حيز النفاذ في1995/11/17 [2].

و بالنسبة للمستوى الأوروبي فقد تم الاتّفاق على عديد المسائل البيئّية الخاّصة بهذه المنطقة حيـث وقّعـت 21دولـة علـى معاهـدة برشـلونة بتـاريخ 16فيفـري 1976المتعلّقـة بحمايـة الميـاه المتوسطّية مـن مختلـف أشكال التلّوث ،والتـي تهدف إلـى تحقيـق التعـاون الـدولي للعمـل بطريقـة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[3] ،وقد تم تجسيدٌ مقتضيات الاتفاقّية المـذكورة ببعـث" المخطّـط الأزرق للمتوسـط "الـذي تشـترك فـي تنفيـذه البلـدان المطلـة علـى البحـر الأبيض المتوسط [4]، كما أدخلت بعض التعديلات عام 1995على هذه الاتفاقية ولكنها لم تدخل بعد في حيز النفاذ ،وفي عام 1997تبنت الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية.

ايضا الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها و التـي تـم التصـديق عليهـا فـي 13نـوفمبر 1979كـأول أداة قانونيـة دوليـة تتنـاول تلـوث الهـواء علـى أسـاس اقليمـي واسـع ،وكـان الهـدف منهـا حمايـة الصـحة والبيئـة بتقليـل ومنـع تلـوث الهـواء طويـل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون ،وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي ،وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث ،والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية وتأثير هذه الملوثات على الصحة والبيئة [5].

---

[1] . خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011، الصفحة 290.

[2] . خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005، الصفحة 70.

[3] . خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 289.

[4] . ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ،العدد الثاني ، لبنان ، يونيو 2013 ، الصفحة 52.

[5] . خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 289-297.

بالإضافة إلى اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث والتي تم التصديق عليها في 21 أفريل 1992،حيث تقدم إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها وتشتمل الاتفاقية على ثلاث بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة ، ومنع وحظر إلقاء مواد محددة والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه[1] وفي مايو 2000 تمت المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق المجاري المائية الداخلية، حيث يهدف إلى تحقيق السلامة عند نقل البضائع الخطيرة عبر المجاري المائية الداخلية في حدود أوروبا وبموجبه تم وضع بعض القواعد العامة التي تتعلق بالنقل والشحن عبر الحدود وتشمل هذه القواعد الأوجه المتعلقة بتصنيف البضائع الخطيرة والنفايات وتعبئتها وتسميتها واختبارها وانشاء واعداد وتشغيل السفن المستخدمة [2].

ثانيا: المستوى العربي و الأفريقي:

01- على المستوى العربي.

سنذكر بعض الاتفاقيات فقط والتي منها مثلا أنه على المستوى العربي تم ابرام معاهدة 1962المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذرّية ، بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1965والاتفاقّية العربّية للشغل والمتعلّقة بالصحة و السلامة المصادق عليها في 1957 وأيضا اتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية بالخليج من التلوث والتي تم التصديق عليها في 1978/04/24وتشمل 8 دول هي (البحرين ،قطر ،السعودية ،العراق ،ايران ،عمان ،الكويت و الإمارات العربية المتحدة)[3] .

02- **على المستوى الإفريقي .**

إن الانشغال البيئي قد عرف اهتماما مبكرا في إفريقيا ، حتى قبل معاهدة ستوكهولم، وذلك من خلال معاهدة 1963/05/28 التي أُنشئت بموجبها" منظمة الوحدة الإفريقّية "التي تساهم في حماية البيئة [4]، والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة

[1] . خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، الصفحة 298.

[2]. ليلى اليعقوبي ، المرجع السابق ، الصفحة 51.

[3] . عباس ابراهيم دشتي ،المرجع السابق ، الصفحة 79.

[4] . ليلى اليعقوبي ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 51.

فـي15سـبتمبر 1968 بمدينـة الجزائـر[1] ، أيضـا الاتفاقيـة الخاصـة بحمايـة وادارة وتطـوير البيئـة البحرية والساحلية لمنطقة شرق افريقيا وقد تم التصديق عليها في 12جوان 1985و الهدف منها حماية المناطق الساحلية في الاقليم والتمكن من الاستجابة المتناسقة لمتسربات النفط وغيره من المواد الضارة[2] ،ولأن افريقيا كانت أحد مدافن النفايات النووية والخطرة ،رأت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي التصدي لهذا الخطر الجديد الذي يهدد سلامة الأراضي الأفريقية وصحة مواطنيها وكذا أجيالها القادمة ،وذلك من خلال اتفاقية باماكو سنة 1991التي تعتبر مساهمة فعالة في الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الأفريقية[3].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة

تعرف المنظمة بأنها تلك الهيئة التي يتفق مجموعة من الدول على إنشائها بغية لتحقيق مصالح مشتركة بينها ، كما تحدد الدول المنشئة لها اختصاصاتها وفق القانون الدولي والذي يظهر في الغالب في ميثاقها ولعل من بين المجالات التي تهتم بها المنظمات الدولية والإقليمية وهي حماية البيئة وسنتطرق لهذه المنظمات في هذا المطلب من خلال الفرعين: المنظمات الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة في الفرع الأول و المنظمات الإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المنظمات الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة

أولا: هيئة الأمم المتحدة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية كما قد ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية لحماية البيئة ونذكر هذه المؤتمرات فيما يلي:

[1] . صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر1982.

[2] . عباس ابراهيم دشتي ،المرجع السابق، الصفحة 77.

[3] . أحمد خذير ،المرجع السابق، الصفحة 26.

01 ـ مؤتمر ستوكهولم

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 05 إلى16 يونيو1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وتعود أسباب أهمية انعقاد المؤتمر إلى كونه يعكس الاهتمامات والقلق المتزايد في المجتمعات المصنعة اتجاه الآثار السلبية التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة[1].

02 ـ مؤتمر قمة الأرض: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية

في النصف الأول من شهر يونيو ،1992وفي مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر "البيئة و التنمية" الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثلي 178دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة و إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين أبناء الجنس البشري[2] .

03 ـ مؤتمر كيوتو

انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 الى11ديسمبر 1997في اليابان وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و 28مادة وملحقين للبرتوكول الأول[3].

---

[1] . رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1998، الصفحة161.

[2] . ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999، الصفحة 20.

[3]. سلافة طارق عبد الكريم العلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية ،القاهرة،2010، الصفحة 143.

04 ـ قمة جوهانسبورغ 2002

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 2002/07/26 بحضور 191دولة بالإضافة إلى منظمات وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992وتضمنت خطة عمل المؤتمر 152بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21[1].

05 ـ مؤتمر كوبنهاجن 2009

انعقد هذا المؤتمر في ديسمبر 2009بالدنمارك بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونا بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة" ، الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، ولقد كان الهدف المرجو من هذا المؤتمر إبرام إنقاذ عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات[2].

06 ـ مؤتمر المكسيك 2010

انعقد مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بمدينة كانون بالمكسيك خلال الفترة من 29نوفمبر إلى 10ديسمبر ،2010وشارك حوالي 193دولة وقرابة 15ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين للتوصل لقرارات متوازنة ومساعدة الدول على تحقيق أهدافها في التعامل مع قضايا تغير المناخ خاصة بعدما خلفه مؤتمر كوبنهاجن من تضارب في قرارات الدول[3].

---

[1] . عامر طراف، حياة حسنين ، المسؤولية الدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت ،2012، الصفحة 154.

[2] . عامر طراف، نفس المرجع السابق، الصفحة 156.155.

[3] .هشام بشير ، مؤتمر كانكون بشأن التغير المناخي ، حدود النجاح و الاخفاق ، الجريدة الالكترونية :
تاريخ الاطلاع: 2020/08/15 ، على الساعة: 22:05 http://www.ennow.net/?browse=view

07 ـ مؤتمر دوربان 2011

اجتمع رؤساء أكثر من 194دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في28 نوفمبر 2011بمدينة دوربان بجنوب إفريقيا وكان هذا المؤتمر حول القضايا العالقة وتوضيح الأهداف والحد من انبعاثات الغازات وبعد أسبوعين من المحادثات المكثفة لم يستطع المفاوضون والوزراء وممثلو الدول الوصول إلى أية نتيجة أو نص نهائي إلزامي لأن معظم البلدان النامية لا تريد اتفاقا ملزما لها كون كيوتو لا يلزم إلا البلدان المتقدمة صناعيا بينما هذه الأخيرة تريد تمديد اتفاقية كيوتو إلى مرحلة ثانية تكون فيها جميع الدول الملزمة تبدأ عام 2012وتنتهي عام2014 ،مع تحديد مهلة البدء بالتنفيذ العام ،2020وبمعدلات متفاوتة بحسب المسؤوليات التاريخية وحجم الانبعاثات وقوة الدول الاقتصادية[1].

08 ـ مؤتمر ليما 2014

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في ليما بيرو في ديسمبر/كانون الأول 2014 و قد ركزت المفاوضات في ليما على نتائج أعمال الفريق العامل واللازمة للتقدم نحو اتفاق باريس أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في 2015وتشمل هذه النتائج تحديد المعلومات والعمليات الخاصة بتقديم المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن في 2015والتقدم نحو عناصر مسودة نص تفاوضي وبعد مناقشات مطولة، اعتمدت الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف "نداء ليما للعمل المناخي" المقرر(1/م أ 20) والذي يدفع المفاوضات نحو اتفاق عام 2015ويشمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني، كما تناول القرار تعزيز طموح ما قبل 2020.

09 ـ مؤتمر باريس 2015

انعقد مؤتمر تغيير المناخ في الفترة من 02 نوفمبر إلى 13ديسمبر2015 في باريس فرنسا، تضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرون لمؤتم أطراف اتفاقية الأمم المتحدة

[1] .هشام بشير، المرجع السابق ، الصفحة 15.

الإطاريــة لتغييــر المنــاخ[1]،والــدورة الحاديــة عشــر لمــؤتمر الأطــراف العامــل بوصــفه اجتمــاع الأطـراف فـي بروتوكـول كيوتـو، كمـا انعقدت ثـلاث هيئـات فرعيـة وهـي الـدورة الثالثـة والأربعـون للهيئــة الفرعيــة للمنشــورة العلميــة والتكنولوجيــة والــدورة الثالثــة والأربعــون للهيئــة الفرعيــة للتنفيــذ والجزء 12من الدورة 02 للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة لحماية الحق في البيئة السليمة

01 ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO)

أنشأت في 1945 و قرر مجلس المنظمة بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك لها علاقة وطيدة بالإنسانية ، شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، تم وضع الحلول لهده الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان1994[2].

02 ـ الوكالة الدولية للطاقة الدولية(IAEA)

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، كما تنصب أهداف الوكالة على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة في العالم برمته[3].

03 ـ المنظمة البحرية الدولية(IMO)

تأسست عام 1948و بدأت العمل في 1958/12/17 وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية[4].

---

[1] . نشـرة مفاوضـات الأرض، ملخـص مـؤتمر الأرض ،اتفاقيـة تغييـر المنـاخ بـاريس، المجلـد 12، رقـم 663، بتـاريخ 15 ديسمبر 2015.

[2] . صابح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، 2010، الصفحة 131.

[3] . صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، الصفحة117-118.

[4] . عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، الصفحة 26.

04 ـ منظمة الصحة العالمية(WHO)

لعبت هذه المنظمة دورا فعالا في حماية البيئة، كما أكدت المادة 19من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها و كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

– المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان و العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤتمرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها و الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة

01 ـ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

ينصب نشاطها بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد الى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية ، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية[1].

02–منظمة الدول الأمريكية

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة ، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في

[1]. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المرجع السابق، الصفحة 122–123.

الدول الأمريكية، قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، كما أقرت هذه الاتفاقية عام 1940ودخلت حيز التنفيذ في1942 [1].

03 – منظمة الوحدة الإفريقية

لقد قامت المنظمة منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة، وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئية في القارة و نجد أن هذه المنظمة قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم(اليونسكو وكذا التحاد الدولي بحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة1933)[2].

[1] . جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية والاقليمية و المتخصصة، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، ،2006، الصفحة 336.

[2] . جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع السابق ،الصفحة 307.

المبحث الثاني: الحق في البيئة السليمة ضمن التشريع الوطني

ان فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن ان تكون في تشريع مقنن واحد ولكن تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة ، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس احترام البيئة ، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة ، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصرا مهما من عناصر حماية البيئة وهناك أخيًرا التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة.

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق في البيئة، رغم أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا إبان الإستعمار الفرنسي إثر التجارب النووية بالصحراء، إلا أن هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة، إلا أن زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، أدى بالمشرع الدستوري إلى تكريسه في تعديله الأخير لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السلمية**
- **المطلب الثاني :الآليات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة**

المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة

بدء انتقال الحق في البيئة من القانون الدولي الذي قام بإرساء الاعتراف به كبادرة أولى إلى القانون الوطني في وقت لاحق وتحديدا من خلال آلية الدسترة وبذلك فإن الظهور المتأخر للحق في البيئة شهد تحول مجموعة من المفاهيم التي كانت سائدة في منظومة حقوق الإنسان هذا من جهة ، كما أن عملية إدماجه في التشريعات الوطنية ، رافقتها تحولات من نوع آخر تتصل بطبيعة القانون البيئي والحق في البيئة ومن كل هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: تكريس حماية الحق في البيئة السليمة قبل التعديل الدستوري 2016 في الفرع الأول و تكريس حماية الحق في البيئة السليمة ضمن التعديل الدستوري 2016 في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تكريس حماية الحق في البيئة السليمة قبل التعديل الدستوري 2016

لقد بدأت الحركة الدولية المهتمة بمجال البيئة في مؤتمر ستوكهولم عام 1972،إلا أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك؛ كونها كانت من الدول الحديثة الإستقلال فكان من الطبيعي أن لا تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات، فكانت ترى في مسألة حماية البيئة ضرب من المناورات الأمبريالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الإستقلال والسائرة في طريق النمو، إلا أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة أهمها:

الأمر رقم 71 –73 المتضمن الثورة الزراعية[1]، والأمر رقم 75 –43 المتضمن قانون الرعي[2] ،القانون 83 –03 المتعلقة بحماية البيئة [3]والذي يعد القانون الإطاري للحماية البيئة في التشريع الجزائري .

وقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة رسميا في مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 والمصدقة

[1] . الأمر 71/73 المؤرخ في 20رمضان 1391 المرافق ل 08 نوفمبر 1971 ، المتضمن قانون الثورة الزراعية.

[2] . الأمر رقم 75/ 43 المؤرخ في 07جمادى الثانية 1395 الموافق لـ 17جوان 1975 ،قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54 ،المؤرخة في 08 جويلية 1975.

[3] . القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

عليه و من هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي [1] ، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صدقت عليها وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للدستور الجزائري إلا أن ازدياد الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خصوصا ما بات يعرف بحقوق الجيل الثالث ومنها الحق في البيئة إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت تتهدد البيئة ومنه انتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء التنمية، أدى كل هذا إلى تضمين الحق في البيئة السليمة في معظم المواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، هذه الأخيرة التي أصدرت تشريعات عديدة تخص البيئة إضافة إلى النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية.

ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية، الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، بهدف إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق، خصوصا وأن العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة[2].

الفرع الثاني : تكريس حماية الحق في البيئة السليمة ضمن التعديل الدستور2016

لم يرد ذكر "الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور2016إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية .

جاء في ديباجة الدستور الحالي" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي

[1] . الأمر03/95 المؤرخ21 جانفي 1995 ، المتضمن تصديق الجزائر على مؤتمر ريو دي جانيرو، الجريدة الرسمية العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1995.

[2] .عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية (دراسة دستورية تحليلة مقارنة) دراسات علوم الشريعة ،العدد01 ، 2011،الصفحة 238.

في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" ، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، وبخصوص هذا يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1]، بخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة[2].

بإلقاء نظرة سريعة على ما جاء في الديباجة والمادة 68 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، اذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة .

وتأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاما على القضاء من أجل اخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة 68.

[1] . القانون رقم 01/16، المـــؤرخ فـــي 06 مارس 2016 والمتضمن التعـديل الدستوري، الجريـدة الرسمية، العـدد 14، الصادرة يوم 07 مارس 2016.

[2] . الرأي رقم 01/16 المؤرخ في 28جانفي 2016المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ،العدد 06، الصادرة يوم 03 فيفري 2016.

المطلب الثاني :الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة

توجد العديد من الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي ، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين :الهيئات المركزية واللامركزية في الفرع الأول و دور الجمعيات و المجتمع المدني في حماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات المركزية واللامركزية

أولا: الهيئات المركزية

أ: الهيئات المركزية غير مستقلة

01- وزارة البيئة الإقليم والبيئة

تم تحديد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01-09 في 07 جانفي 2001 و التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المرجوة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني و يوجد على رأس الوزارة ، وزير هيئة الإقليم و البيئة ، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة[1].

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي ، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها ، وترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

02- وزارة الصحة والسكن :

والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان ، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

---

[1] . المرسوم رقم 09/01 ، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تحديد التنظيم الداخلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[2].القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، العدد 43،المؤرخ في 2003/07/20.

03- وزارة السياحة :

والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية .

04- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات : كالتصحر ، الوسط البحري ، المناطق الساحلية ، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة ... الخ .

05 - وزارة الطاقة والمناجم

فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي .

ب- الهيئات المركزية المستقلة

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة ، هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر :

01- الوكالة الوطنية للنفايات

والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير ، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة ، تدار الوكالة من مجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له ، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى[1].

02 - المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة ، والذي يكلف بالمهام التالية : وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها

[1] .القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

وإعـدادها وتوزيعهـا، جمـع المعطيـات والمعلومـات المتصـلة بالبيئـة والتنميـة المسـتدامة ، لـدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ، نشر المعلومة البيئية وتوزيعها و يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي ، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث ، برامج التبادل والتعاون العلميين ، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها .

03- المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02[1] المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص ، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية ، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاء الطبيعي .

04 – الوكالتان المنجميتان :

لقد أنشئت الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم ، و بموجب الأحكام الجديدة التي يتضمنها القانون رقم 14-05 المعدل القانون 01/10 المؤرخ في 2001 فإن ممارسة النشاطات المنجمية من بحث أو استغلال تمارس موجب تراخيص منجمية بعد موافقة الوالي المختص إقليميا مع إمكانية التنازل أو تحويل الحقوق والواجبات المترتبة عن الترخيص لاستغلال منجمي[2].

كما ينص هذا القانون على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المحمية تحت مسم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " تكلف بتسيير السجل المنجمي و تسليم و تحديد و تعليق و سحب التراخيص المنجمية و متابعة تنفيذها إضافة إلى مساعدة المستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية ،كما ينص على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تحت اسم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر " لتتكفل بتسيير المنشآت الجيولوجية و المراقبة الإدارية و التقنية للنشاطات المنجمية .

---

[1]. القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية ، العدد10، الصادر في 2002/02/05.

[2] . بموجب المادة 37 من القانون 05/14 المؤرخ في 2014 المتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية و البحث واستغلال المواد المعدنية و المتحجرة ،الجريدة الرسمية ، العدد 18، المعدل للقانون 10/01 المؤرخ في 2001، المتعلق بالوكالة للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

ثانيا: الهيئات اللامركزية

أ: دور الولاية في مجال حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، و الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، وتساهم في إدارة و تعبئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين [1] ، وحسب المادة 02 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية فإن لها هيئتان و هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي .

حيث تساهم هذان الهيئتان في المحافظة على البيئة من خلال حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر ،وتسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار والصحة و النظافة و حماية البيئة حيث ينص القانون 10/03 في المادة : 48 على وجوب التكفل بالمتطلبات التزويد بالماء و استعمالاتها و المحافظة عليها وعلى مجاريها [2]، و توازن الأنظمة البيئية و الأوساط المستقبلة .

أما القانون رقم : 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته هو الأخر نص على العديد من الاختصاصات التي تتم هذا المجال و التي منها نص المادة 03 و التي نصت على سهر الوالي في المحافظة على الثروة الطبيعية و حمايتها من أي نهب لا سيما سرقة رمال البحر و الثروة الغابية على الشريط الساحلي[3].

ب- دور البلدية في مجال حماية البيئة :

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة ، وبما أن البلدية في الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزية فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة و باستقراء أحكام قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو

[1].المادة 02 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير سنة2012،يتعلق بقانون الولاية.

[2] .المادة 48 من القانون 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] .المادة 03 من قانون 02/02 ،المتعلق بحماية الساحل و تنميته، المرجع السابق.

سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها [1]:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية .
- مكافحة التلوث وحماية البيئة
- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وحسين إطار الحياة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بأي جديد فيما يخص الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال البيئة ، ما عدا نص المادة 31 من قانون البلدية : و التي نصت على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصها و التي من بينها لجنة الصحة و النظافة العامة و البيئة ، عكس ما هو الحال بالنسبة لقانون الولاية و الذي عرف طفرة كبيرة فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة للولاية ، حيث يبرز ذلك خصوصا من خلال نص المادة الأولى منه و التي نصت على أن الولاية تعتبر شريكا هاما للدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن و هو ما يشكل سابقة أولى في القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية ، حينما أعتبر موضوع البيئة له نفس الأهمية.

الفرع الثاني :دور الجمعيات والمجتمع المدني في حماية البيئة

من قانون الجمعيات رقم06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 تنوعت الأدوار التي تقوم بها الجمعيات في تجسيد المشاركة الفعلية للمواطنين في المحافظة على البيئة[2] و في ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة ، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي و كما منح لها دورا مهما و بارزا في مجال إدارة البيئة ، و ذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة ، هذا و تقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة وحمايتها وفق أسلوبين ، الأول وقائي و الثاني علاجي[3].

---

[1].القانون رقم 10/11مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011،يتعلق بالبلدية.

[2] .القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، الجريد الرسمية ،العدد 02 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 2012/01/12.

[3]. حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم الحقوق ،قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013،الصفحة 206 .

كمـا نـص فـي مادتـه 36 علـى حـق الجمعيـات فـي رفـع الـدعاوى أمـام الجهـات القضـائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1].

يتجلى دور المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة لحماية البيئة من خلال اشتراك تنظيماته المختلفة في بلورة هذه السياسة أو عن طريق الدور الذي تقوم به الجمعيات المدنية في مجال نشر الوعي البيئي.

أخذت الجزائر على عاتقها مجموعة من الرهانات من أجل دفع عجلة التقدم والتنمية إلى الأمام ومواجهة بعض الأخطار والمشاكل التي تعرقل هذه التحديات لذلك انتهجت الجزائر سياسة الحفاظ على البيئة عن طريق تفعيل دور الجمعيات البيئية في نشر الوعي البيئي، ولقد سطرت الحكومة في سبيل ذلك في برنامجها لعام 2000 سياسة استراتيجية للمحافظة على البيئة وذلك من خلال تعزيز الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي، وكذلك الرفع من الكفـاءات البيئيـة للمؤسسات، إضافة إلى تشجيع دور الحركة الجهوية وتعبئة التعاون الدولي في إطار حمـاية البيئة [2].

[1].القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[2]. مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع البيئة و العمران، جامعة الجزائر-1- 2016-2017،الصفحة 107،108.

ملخص الفصل الثاني

نســتنتج ممـا تـم عرضـه فـي الفصـل الثـاني ان واقـع البيئـة والاعتـداءات التـي باتـت تهـدد وجودنا ووجودها معا، مما أضحى يستوجب إيجاد حلول ومجموعة من آليات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها من اجل الوقوف على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة .

إن المواثيق الدوليـة قد عالجت مختلف المواضيع من خـلال وضـع التزامـات علـى عـاتق الدول و الاعتراف لها بالحقوق من خلال تطبيق القواعد المتفق عليها و احترامها و تجسيدها على ارض الواقع ، و هو الأمر الذي دعا القوى القطريـة الفاعلـة الـى المنـاداة بتكريس حمايـة البيئـة ضمن القوانين الأساسية للدول و دساتيرها و إضفاء الحماية الدستورية علـى المكاسب التـي تـم تحقيقها من خـلال الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحمايـة البيئـة و تكريس الحـق فـي البيئـة ،و هو مـا يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بدسترة الحق البيئي ، حتى يكون هناك تناسق و تكامل بين القانون الدولي و الوطني للبيئة بالنظر إلى طبيعة النشأة التي يتميز بها قانون البيئة و تناسق التشريعات الوطنية المختلفة مع القوانين الإطارية لحماية البيئة على المستوى المحلي و الإقليمي .

إن المنظمات الدولية لحماية البيئة اولت اهتماما كبير بحماية البيئة بحيث شمل كافة الجوانب المتعلقة بالبيئة وحمايتها في فترة قصيرة ويظهر ذلك من خلال المجهودات التي تبذلها في سبيل تحقيق حماية قصوى للبيئة كالمؤتمرات الدولية التي عقدت خصيصا لمعالجة ودراسة قضايا البيئة وابرام عدد هائل من الاتفاقيات و المعاهدات الدوليـة التـي تعـالج مواضيع محـددة أو شـاملة فـي المجال البيئي و دور المنظمات الدولية في حماية البيئة لن يكون فعالا إلا إذا تعاونت معها الدول و المنظمات الدولية الاخرى من أجل مواجهة الأخطار البيئية التي تهدد البيئية كما يمكن اعتبار الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في مجال حماية البيئية هو دور لاحق على إنشائها.

الجزائـر لـيس بمعـزل عـن المشـاكل البيئيـة إذ نجـدها اليـوم تـــولي اهتمامـــا للبيئـــة مـن خـلال القوانين التشريعية و هذا مـا جسده المشرع الجزائري من خـلال التعديل الدستوري 2016 بعبـارة واضـحة وصـريحة علـى حـق المـواطن فـي بيئـة سـليمة و لتفعيـل حمايـة البيئـة و الحـد مـن استنزاف الموارد الطبيعية ، فـلا يكفـي سـن القوانين و التشـريعات البيئيـة وإنـما يـــجب التـطبيق الصارم لها وذلك من قبل الهيئات المركزية و اللامركزية وتعزيز دور الجمعيات والمجتمع المدني من أجل المساهمة في حماية البيئة .

الخاتمة

خاتـمـة

في العقود الثلاثة الأخيرة تحولت البيئة ومشكلاتها، مع تفاقم تداعياتها الوخيمة، إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان من العالم، ليس على المعنيين والمتخصصين بشؤون البيئة فقط، بل وعلى جميع الناس أينما وجدوا وحيثما كانوا، بغض النظر عن مستوى معيشتهم وظروف حياتهم ومستواهم التعليمي والثقافي الكل أصبح متأثرا، وحتى متضررا من تردي البيئة ومقوماتها، إلا أنه ليس كل المعنيين بشؤون ومشكلات البيئة يسعون لمعالجتها، مع أن هؤلاء يعرفون أن من يرغب بالعيش بأمان، مطالب بحماية البيئة والعناية بها بالمشاركة مع الآخرين الذين يشاركون العيش فيها والنشاط في ظلها.

تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري، فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني أحيانا وبالجانب الدولي أحيانا أخرى ،وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة و أجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب ان تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة .

ان القانون البيئي هو احد فروع القانون الدولي العام ،الذي يهتم بحماية البيئة و قد نشأ القانون الدولي كغيره من القوانيين الأخرى فأخذ بالتنوع و التطور و التوسع مع مواكبة العصر و شكلت البيئة اهتمام من واسع الى أوسع في شتى المجلات و الملتقيات العلمية و منها أصدرت تقارير صادرة عن المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و ما صاب البيئة من حالات مستعصية ولم يجد لها حلول .

ان موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية و هو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم المقارنة ، و كذلك في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول نص قانوني يعطي أهمية للحماية القانونية للبيئة سنة 1983 أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطاً وثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات ، مما جعل حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات دولية و ذلك مند سنة 1972 إلى يومنا هذا.

إن قضية حفظ البيئة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب لاقت باهتمام كبير من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وهياكلها والمنظمات غير الحكومية العالمية أو الإقليمية تمهد لوجود أدوات وآليات تعاهديه تفرض حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، او وقت السلم على أساس أن الحق في البيئة السليمة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان فان جميع

دول العالم يقع عليها إلتزام حفظ البيئة من خلال هذه الآليات التعاهدية التي سنتها الأمم المتحدة و التي ساهمت في حماية البيئة من بطش البشر.

وأدت التطورات الصناعية الى زيادة التلوث و مخاطره على الانسان خصوصا و على البيئة عموما ،سعت الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية إلى وضع نقاط على المعتدين عليها واتخاذ سبل لحمايتها .

تميز موقف الجزائر على الصعيد الخارجي باستجابة هذه الأخيرة للواقع الدولي ،حيث لم تقف موقفا سلبيا من قضيتي البيئة وحقوق الإنسان ، وحرصت مع تزايد الاهتمام العالمي بالحق في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له ، و يتجلى ذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة ، ودمجها في قوانينها الداخلية والموافقة على ميكانزمات الحماية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات كاللجان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان ،ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال و أيضا إنشاء مؤسسات وطنية من اجل الرقابة على تنفيذ الحق في البيئة.

و هناك عدة أسباب لحماية البيئة دوليا و وطنيا من بينها أسباب جغرافية وأخرى طبيعية بحيث ان الإنسان يعيش في بيئة إنسانية واحدة فلأضرار التي تلحق بالبيئة لا تبقى في مكانها بل تتحرك و تحبو نحو آلاف الكيلو مترات عن مكان انبعاثها لأن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة وان الأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف لا حدودا سياسية ولا جغرافية و لا اقتصادية فالتلوث ظاهرة عابر للحدود ، كما هناك أسباب أخرى أدت إلى ضرورة التعاون الدولي من اجل الحفاظ على البيئة من التلوث و الحصول على بيئة نظيفة يمكن للإنسان ان يعيش فيها.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج و الاقتراحات تمثلت فيما يلي:

النتائج:

- حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.
- توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية.
- الحق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة.
- رغم العوائق و العقبات التي اعترضت عمل المنظمات الدولية إلا أنها تمكنت من المساهمة في وضع البرامج وتنفيذ المشاريع البيئية.
- مؤتمر ستوكهولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي.

التوصيات:

- العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية.
- العمل على تنمية الوعي البيئي، من خلال التعريف بأهمية البيئية وضرورة حمايتها.
- إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة.
- توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة
- إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي.
- دعم التعاون بين الدول في مجالات ومعالجة المشاكل التي تضر بالبيئة.
- الاهتمام أكثر بالعمل الجمعوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وأن تخصص لها جوائز وطنية ومحلية ، و أيضا الاهتمام أكثر بمراكز الدراسات حول القضايا البيئية وتشجيع إنشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة من أجل النهوض بقضايا البيئة وانشغالاتها.
- إنشاء مرصد وطني او مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة ، يكون هدفه ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة ،وكذا رصد ومتابعة حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية ،وكذلك تقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة حول نشاطه ومقترحاته.
- حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية و أبعاد المصانع عن المناطق الحضرية و الفلاحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

I. الكتب القانونية العامة

1. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ السلامة القانون المعاصر، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.
2. جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية والاقليمية و المتخصصة، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، ،2006.
3. خالد مصطفى فهمي ، خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011.
4. خالد السيد متولي ، خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005.
5. رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،الازاريطة " مصر " ، دون طبعة ، 2009.
6. سامي محمد عبد العال، البيئة من منضور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة ،2015 .
7. صابح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، 2010.
8. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009.
10. طارق عبد الكريم سلافة العلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية ،القاهرة،2010.
11. عامر طراف، حياة حسنين ، المسؤولية الدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت ،2012.
12. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
13. عبد الهادي محمد العشري ، البيئة و الأمن الإقليمي في دول الخليج العربي ، دار النهضة العربية ، 1997.
14. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2012.
15. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
16. ميشال موسى ، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت ،2008 .
17. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999.

II. المقالات القانونية

1. ابراهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، دون دار نشر ، العدد 110 ، مصر 1992 .
2. سامي حصيد و حمزاوي جويدة، البيئة وحقوق الإنسان، حنو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة باتنة،01 جويلية 2018.
3. شنيني بوريش صورية ، البيئة و حقوق الإنسان، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ،العدد الثاني، بدون تاريخ.
4. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية (دراسة دستورية تحليلة مقارنة) دراسات علوم الشريعة ،العدد01 ، 2011.
5. عبد العظيم بن صغير ، مقالة بعنوان الأمن الإنساني و الحرب على البيئة ، مجلة المفكر ، العدد 05 ، جامعة بسكرة .
6. عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير قانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية.
7. ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ،العدد الثاني ، لبنان ، يونيو 2013 .
8. موسى مصطفى شحادة ، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ،مقال بمجلة الشريعة والقانون ،الصادرة عن كلية القانون ، العدد 30 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أفريل2007.

III. الأطروحات و الرسائل الأكاديمية الجامعية

1. أحمد خذير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2013 .
2. بوعلام بوزيدي ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الآداب و العلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة أدرار،2011/2010.
3. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1998.
4. عبد الغني حسونة ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم الحقوق ،قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013 .
5. علي بن علي مراح ،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2007.
6. عباس ابراهيم دشتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الاردن.
7. هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

IV. المواثيق الدولية

1. اتفاقية لاهاي المعتمدة في 06 ماي 1882 بين الدول المشاطئة لبحر الشمال باستثناء النرويج، المتعلقة بحماية مصائد أسماك خارج البحر الإقليمي.

2. اتفاقية لندن المعتمدة في 24 جوان 1904 بين بريطانيا والدنمارك المتعلقة بحماية مصائد الأسماك حول جزيرة فارو وأيسلندا.
3. اتفاقية باريس المعتمدة بباريس في 19 مارس 1902 ،المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة، دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر1906.
4. اتفاقية لندن في 8 نوفمبر1933، المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات في الحالة الطبيعية في افريقيا ، دخلت حيز التنفيذ في 14يناير 1936.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة الأمم المتحدة ، توصية رقم : 1217 ، 1948/12/10 .
6. إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالنفط، المعتمدة في 12 ماي 1954 ، دخلت حيز التنفيذ في 26جويلية1958.
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 ،الصادر سنة 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49 منه.
8. اتفاقية برلين المعتمدة في 30 جوان 1985 بين ألمانيا، هولندا، سويسرا واللكسمبرغ، المتعلقة بحماية أسماك السلمون قس نهر الراين .
9. الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا ، 1985/03/22 ودخلت حيز النفاذ في ، 1988.
10. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا للمادة 49.
11. الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ،الصادرة عن الأمم المتحدة ،اعتمدت في 1992/05/29 ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/31 .
12. المبدأ العاشر من إعلان ريو ،" اعلان قمة الأرض " ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14جوان 1992.
13. بالفقرة الأولى من ديباجة اتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد في 15 أفريل 1994.
14. اتفاقية روتردام ،المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ،المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،المبرمة في 1998 و الصادرة بعد تعديلها في 2005.
15. مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو +20) المنعقد بريو دي جانيرو في الفترة من 20–22 جوان 2012.

٧. التقارير والقرارت

أ- التقارير

1. فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ، الصادر في 06جويلية1994الوثيقة: E/CN.4/sub.2/1994 .
2. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان رقم 07/23 ،المتعلق بالعلاقة بين حقوق الانسان و تغير المناخ ،الصادرفي:2009/01/15، مجلس حقوق الانسان الوثيقة : A/HRC/10/61 .
3. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ،التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان، بالدورة 19،المؤرخ في :2011/12/16، الوثيقة: A/HRC/19/ 34 .

4. جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الانسان بالدورة 22، الصادر بتاريخ : 2012/12/24 ، الوثيقة: A /HRC /22/43 .
5. العدالـــة و الحوكمة والقـــانون لتحقـــيق الاستدامة البيئية ، تقرير صادر عـــن برنامج الأمم المتحدة ، كينيا ،فيـــفري 2013، الوثيقـــة :unep/gc.27/13.

ب – القرارت

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53/43 المؤرخ في 06 ديسمبر 1988، المتعلق بحماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة و المقبلة ، الدورة 71 ، الوثيقة :A/C.2/71/L.51.
2. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة ، الصادر في 24 مارس 2011 " الجلسة 46، "مشار له في تقرير الأمم المتحدة الوثيقة:A/66/53 .

VI. النصوص القانونية الوطنية

أ – القوانين:

1. القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 05 فيفري 1983.
2. القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
3. القانون 02–02 المؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية ، العدد10، الصادر في2002/02/05.
4. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، العدد 43،المؤرخ في 2003/07/20.
5. القانون رقم 10/11مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011،يتعلق بالبلدية.
6. القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، الجريد الرسمية ،العدد 02 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 2012/01/12.
7. القانون 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير سنة2012،يتعلق بقانون الولاية.
8. القانون 05/14 المؤرخ في 2014 المتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية و البحث واستغلال المواد المعدنية و المتحجرة ،الجريدة الرسمية ، العدد 18، المعدل للقانون 10/01 المؤرخ في 2001، المتعلق بالوكالة للجيولوجية والمراقبة المنجمية.
9. الرأي رقم 01/16 المؤرخ في 28جانفي 2016المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ،العدد 06، الصادرة يوم 03 فيفري 2016.
10. القانون رقم 01/16، المـــؤرخ فـــي 06 مارس 2016 والمتضمن التعـديل الدستوري، الجريـدة الرسمية، العـدد 14، الصادرة يوم 07 مارس 2016.

ب – المراسيم والأوامر

1. الأمر 73/71 المؤرخ في 20رمضان 1391 المرافق ل 08 نوفمبر 1971 ، المتضمن قانون الثورة الزراعية.
2. الأمر رقم 75/ 43 المؤرخ في 07جمادى الثانية 1395 الموافق لـ 17جوان 1975 ،قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54 ،المؤرخة في 08 جويلية 1975.
3. المرسوم رقم 82–440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
4. الأمر 03/95 المؤرخ21 جانفي 1995 ، المتضمن تصديق الجزائر على مؤتمر ريو دي جانيرو، الجريدة الرسمية العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1995.
5. المرسوم رقم 09/01 ، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تحديد التنظيم الداخلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

VII. المصادر الإلكترونية

1. التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة ، منشور بالموقع :
بتاريخ :16/ 2020/09 على الساعة 21:15 . http://www.unep.org/delc/Portals/119

2. ماس أحمد سانتوسا ، الحق في بيئة صحية ،الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf
بتاريخ: 2020/09/19، على الساعة: 20:30 .

3. الأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية، لعام 2011. www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11:

4. عادل عامر، حماية البيئة على الصعيد الدولي، 2007 ، الموقع الإلكتروني:
تاريخ الاطلاع: 2020/08/10 على الساعة : 21:07 http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?2328

5. هشام بشير ، مؤتمر كانكون بشأن التغير المناخي ، حدود النجاح و الاخفاق ، الجريدة الالكترونية :
تاريخ الاطلاع: 2020/08/15 ، على الساعة: 22:05 http://www.ennow.net/?browse=view

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. A- Ch. Kiss, Droit international de l’environnement. Pedon, Paris, 1989.
2. A- Ch. Kiss, La protection internationale de la vie sauvage,In: AFDI, volume 26,1980.
3. A-Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITA2 ème édition, Genève, 2006.
4. Marie -Angele Hermitte.،la convention sur la diversité biologique A F D I,1992،
5. Nickie –valavianos . the intersection of humane right law and environmental concepts and the unique nature of environnmental damage , 23.24 march 2012, university of calagary Nickie valavianos .
6. L. Glowka, et all (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique, UICN Gland et Cambridge
7. Lila Bonali,la Protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone),thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Paris,Panthéon-Sorbon, 1980.

فهرس المحتويات

فهـــــــرس المحـــــــتويــات	
العنـــــــــوان	**رقم الصفحة**
البسملة	I
التشـــــكرات	II
الإهـــــــــداء	III
مقدمـــــــــة	**02**
الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ومدى ارتباطه بحقوق الإنسان	**08**
المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة	**09**
المطلب الأول : نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة	**10**
الفرع الأول : نشأة القانون الدولي للبيئة	**10**
الفرع الثاني : تطور القانون الدولي للبيئة	**11**
المطلب الثاني: تعريف وأهمية القانون الدولي للبيئة	**14**
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة	**14**
الفرع الثاني : أهمية القانون الدولي للبيئة	**15**
المبحث الثاني: حماية البيئة من منظور حقوق الإنسان	**16**
المطلب الأول : حقيقة ارتباط حقوق الإنسان بحماية البيئة	**17**
الفرع الأول : طبيعة ارتباط حقوق الإنسان بحماية البيئة	**17**
الفرع الثاني : البعد البيئي لحقوق الإنسان وحماية البيئة	**24**
المطلب الثاني : تفعيل حقوق الإنسان في مجال حماية البيئة	**26**
الفرع الأول: حقوق الإنسان كعامل لمواجهة الأضرار البيئية	**26**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان كعامل لحماية البيئة	**29**
ملخص الفصل الأول	**31**

الفصل الثاني: تكريس الحق في البيئة السلمية في المواثيق الدولية وانعكاسها على التشريع الوطني	**34**
المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة	**35**
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة	**36**
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة	**36**
الفرع الثاني : الاتفاقيات الاقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة	**42**
المطلب الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة	**45**
الفرع الأول : المنظمات الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة	**45**
الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية لحماية الحق في البيئة السليمة	**50**
المبحث الثاني: الحق في البيئة السليمة ضمن التشريع الوطني	**52**
المطلب الأول :الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة	**53**
الفرع الأول : تكريس حماية الحق في البيئة السليمة قبل التعديل الدستوري 2016	**53**
الفرع الثاني : تكريس حماية الحق في البيئة السليمة ضمن التعديل الدستوري 2016	**54**
المطلب الثاني :الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة	**56**
الفرع الأول : الهيئات المركزية واللامركزية	**56**
الفرع الثاني :دور الجمعيات والمجتمع المدني في حماية البيئة	**60**
ملخص الفصل الثاني	**62**
خاتمة	**64**
قائمة المراجع	**68**